الأمم المتحدة S/PV.5066

مجلس الأمن

السنة التاسعة والخمسون

مؤقت

الجلسة **٥٠٦٦**

الخميس، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السير إمير جونز باري	(المملكة المتحدة)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كاريف
	إسبانيا	السيد يانييث - بارنويفو
	ألمانيا	السيد تراوتفن
	أنغولا	السيد لوكاس
	باكتسان	السيد أكرم
	البرازيل	السيد موريتان
	بنن	السيد أديشي
	الجزائر	السيد بعلي
	رومانيا	السيد موتوك
	شيلي	السيد مونيوز
	الصين	السيد جانغ يشان
	فرنسا	السيد دلا سابلبير
	الفلبين	السيد باخا
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة باترسن

جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

04-57707 (A)

0457707

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإندونيسيا وآيسلندا وبنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفيجي وكندا والكويت وكينيا وليختنشتاين ومالي والمكسيك وميانمار وناميبيا والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهولندا واليابان، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة، من دون حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان السالفة الذكر المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا للتفاهم الذي توصّل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة لويس أربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيدة ثريا أحمد عبيد، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، والسيدة أغاثا روانكبة، المستشارة القانونية لشبكة المرأة لحماية حقوق الإنسان والسلام، والسيدة نولين هيزر، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

إذا سمحتم لي، أود، في هذه المرحلة، أن أرحب بحضور الأمين العام بيننا، معالي السيد كوفي عنان.

أدعو السيد غينو والسيدة أربور والسيدة ثريا عبيد إلى شغل مقاعدهم على طاولة المجلس.

وأدعو السيدة روانكبة والسيد هيزر إلى شغل المقعدين المخصصين لهما في قاعة المجلس.

وأود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤ - وهذه صدفة لا تحدث إلا في ظروف كهذه - من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة، يطلب فيها أن يوجّه المجلس دعوة إلى السيدة إلسي برناديت أنبوغو، المراقبة الدائمة لأمانة الكومنولث لدى الأمم المتحدة، للاشتراك في المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن، وفقا لأحكام المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السيدة أنبوغو إلى شغل المقعد المخصص لها في قاعة المجلس.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيدة كارمن مورينو، مديرة معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

تقرر ذلك.

أدعو السيدة مورينو إلى شغل المقعد المخصص لها في قاعة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة. وأود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى الوثيقة S/2004/814، التي تتضمن تقرير الأمين العام المعنون ''المرأة والسلام والأمن''.

وأود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى الوثيقة S/2004/862، التي تتضمن رسالة موجهة من الأردن وجنوب أفريقيا والسويد والمملكة المتحدة تحيل بها تقرير المؤتمر المعني بالعدالة الجنسانية في حالات ما بعد الصراع.

هذا الصباح يستمع المجلس في هذه الجلسة إلى إحاطة إعلامية من السيد غينو والسيدة أربور والسيدة ثريا عبيد، و بعد الظهر سيستمع إلى إحاطة إعلامية من السيدة روانكبة والسيدة هيزر.

إنه لأمر حسن أن نرى هذا العدد الكبير من الضيوف والمتكلمين الموقرين، وهو برهان ساطع على دعم منظومة الأمم المتحدة، بأسرها، لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). لقد كان ذلك القرار نقطة تحول في عمل مجلس الأمن. فلأول مرة نظر مجلس الأمن إلى ما وراء البعدين السياسي والعسكري للسلام والأمن وعالج على وجه التحديد حقوق الذين يلحق بهم أشد الأذى من الصراع.

ومما يكتسي أهمية حاسمة أن القرار لم يسلِّم فحسب بالأضرار الناجمة عن الصراع التي تلحق بالمرأة بصورة غير متناسبة، بل أبرز أيضا المساهمة الجوهرية التي تقدمها المرأة لمنع الصراع وصون السلام. وقد كلّف القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بأن تكفل أن الاعتبارات الجنسانية تدمج في صلب كل جوانب عمل الأمم المتحدة في سبيل السلام والأمن، من منع الصراع وحتى الإعمار فيما بعد الصراع.

وإضافة إلى المشاركة المتزايدة للمرأة، يعالج القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أيضا الحاجة العاجلة إلى توفير الحماية للمرأة في حالات الصراع، لأن النساء والأطفال، كما نعرف جيدا، تلحق بهم أضرار غير متناسبة في الصراع المسلح، ويشكلون معظم الضحايا.

ثمة إدراك دولي متعاظم بدأ ينتشر في السنوات الأخيرة حول العنف المستند إلى نوع الجنس في حالات الصراع. والحوادث المنطوية على هذا النوع من العنف تستمر بمعدلات مخيفة. وإذ نبدأ هذه المناقشة، لا يسعني إلا أن أنوه بما قاله الأمين العام في خطابه الموقظ للاتحاد الأفريقي عندما نوقش المنظور الجنساني في أديس أبابا في ٦ تموز/يوليه هذا العام. فلقد قال السيد كوفي عنان في تلك المناسبة إنه،

> ''في أجزاء من جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة دارفور في السودان، وصل العنف الجنساني إلى أبعاد تكاد تكون وبائية. ويجب بذل كل جهد لوقف هذه الممارسة البغيضة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة''.

من الذي يستطيع أن يختلف مع هذا القول؟ آمل أن تقدم هذه الجلسة إثباتا جلياً للتصميم الجماعي على التصدي الفعلي لحقائق هذه القضية.

أعطي الكلمة لوكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد جان – ماري غينو.

السيد غينو (تكلم بالانكليزية): قبل أربع سنوات، اتخذ مجلس الأمن قراره التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. ومنذ ذلك الحين يوجد تحول ملموس وإيجابي في الفهم الدولي لتأثير الصراعات المسلحة على النساء والفتيات. وهناك أيضا إدراك متزايد أنه لا يمكن إقامة السلام

والأمن من خلال إقصاء أكثر من نصف سكان بلد أو سكان العالم. فلدى النساء والفتيات دور أساسي يؤدينه في إعادة بناء المجتمعات الممزقة من الحروب، ليس من خلال تمثيل رمزي ولكن بصفتهن مشاركات كاملات وشرعيات في هذه العملية.

إن زملائي الموقرين والمحترمين الذين سيتكلمون طوال هذا اليوم سيوضحون، من مختلف وجهات النظر الخبيرة، جسامة التحدي الذي تم تجاوزه والذي ما زال يتعين أيضا التصدي له في تنفيذ هذا القرار التاريخي. ومن ناحيتي، يشرفني أن أعرض تقرير الأمين العام (S/2004/814)، الذي أسهمت فيه ٢٥ بلدا بالمعلومات، وأن أسلط الضوء للمجلس على طائفة من المسائل التي يتناولها.

سأبدأ بالأنباء السارة، وآمل ألا يبالي المجلس إذا تطرقت أولا إلى إدارة عمليات حفظ السلام. فإنني حقا فخور بأن الأمين العام يشدد في تقريره على أن هذا القطاع هو الذي أُحرز فيه الكثير من التقدم الأكبر في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

على سبيل المثال، ينتشر الآن مستشارون متفرغون للمنظور الجنساني ويؤدون دورا بارزا في ١٠ من ١٧ عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي عام ٢٠٠٠، لم يكن هناك إجمالاً سوى مستشارين اثنين للشؤون الجنسانية. والسياسات الجنسانية وتدريب موظفي حفظ السلام على هذا المجال هي الآن بنود ثابتة في مناقشاتنا اليومية، بينما كانت تُعتبر ابتكارات جديدة في عام ٢٠٠٠. علاوة على ذلك، اعتمدت إدارة عمليات حفظ السلام هذا العام سياسة بشأن الاتجار بالبشر وأصدرت مجموعة إرشادات بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعمليات حفظ السلام.

ولدى الوكالات الإنسانية والإنمائية أيضا الكثير مما تفخر به، كما يوضح التقرير ذلك. فلقد قامت فرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية والمساعدة الإنسانية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بوضع استراتيجيات لتسهيل تعميم المنظورات الجنسانية في جميع الأنشطة الإنسانية. وقامت الإدارات والوكالات فرادى، مثل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بوضع سياسة وخطة عمل لتعميم المنظورات الجنسانية. واعتمدت مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خمسة التزامات إزاء اللاجئات.

ويشير التقرير إلى الأنشطة الحالية للمساعدة التقنية المقدمة لعدة بلدان، وذلك بتنسيق من شعبة النهوض بالمرأة. ويعرب التقرير عن التقدير لمبادرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل الدعوة إلى نهج شامل للمنظومة لمعالجة قضايا العدالة الجنسانية في حالات ما بعد الصراع. كما يوضح التقرير الجهود التي تبذلها حاليا شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة من أجل تعزيز مشاركة المرأة في العمليات الانتخابية.

ويصف التقرير وضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المراعية للمنظور الجنساني في عدد من بلدان ما بعد الصراع، رغم تسليمه بأن تلك خطوات أولية تحتاج إلى المزيد من التطوير. وهناك وكالات مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من بين الأنشط في الانخراط في تلك الجهود. وتعمل إدارة عمليات حفظ السلام وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في شراكة لوضع إجراءات التشغيل الموحدة لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المراعية للمنظور الجنساني، ووضعت إدارة شؤون نزع السلاح خطة عمل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

كل هذه الأجزاء المختلفة من منظومة الأمم المتحدة لا تعمل على نحو منعزل. فلقد أدى مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وفرقة العمل المعنية بالمرأة والسلام والأمن دورا هاما في الدعوة والدعم لنهج منسق في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأدت دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام دورا تنسيقيا هاما في مجال خبرتها.

بشكل مماثل، وكما يعلم المفوض السامي لحقوق الإنسان على أكمل وجه، هناك تعاون متزايد فيما بين جميع الأطراف الدولية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان في تنفيذ القرار. ويتناول تقرير الأمين العام الكيفية التي يقيم بها مراقبو حقوق الإنسان من منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية مثل الاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمات غير حكومية والمجتمع المدني تحالفات بالغة الأهمية لكفالة مراقبة انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة والإبلاغ عنها والتحقيق فيها بشكل أفضل.

لقد ذكرت مجرد أمثلة قليلة على مدى ما تحقق في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ولكن التقرير يسترعي الانتباه بشكل مماثل إلى حجم العمل المطلوب إنجازه.

ففي المجال الإنساني، يؤكد تقرير الأمين العام أن هناك في الواقع مجالا كبيرا للمزيد من التعاون الفعال فيما بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وجماعات اللاجئات والمشردات وللمزيد من التمويل للبرامج الخاصة بالمرأة.

ويدعو التقرير إلى فهم أكبر للكيفية التي لبت بها عمليات تقصي الحقائق والمصالحة احتياجات المرأة، داعياً إلى إجراء استعراض لمدى مشاركتها في هذه العمليات حتى الآن.

وتُظهر نتائج التقرير محدودية الاستفادة من معرفة وتجارب المرأة في منع نشوب الصراعات العنيفة، بينما تُهمل المنظورات الجنسانية في ممارسات الإنذار المبكر ووضع خيارات الاستجابة.

ويسترعي التقرير الانتباه أيضا إلى أن عمليات ومفاوضات السلام ما زالت مجالات يهيمن عليها الرجل بشكل هائل ولا تزال إسهامات المرأة فيها خارج العمليات الرسمية إلى حد كبير. ويوصي التقرير بإجراء استعراض لعمليات السلام الأخيرة يحلل عقبات وفرص المشاركة الكاملة للمرأة.

ويسلم التقرير بوجود مجال واسع لبناء نُهُج للإبلاغ تراعي المنظور الجنساني، مؤكدا أن تحليلاً من المنظور الجنساني لـ ٢٦٤ تقريرا مقدما من الأمين العام إلى مجلس الأمن من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أظهر أن ١٧,٨ في المائة منها فقط تضمنت إشارات متعددة إلى المرأة وشواغل جنسانية، بينما لم يرد ذكر المرأة أو القضايا الجنسانية أو ورد مرة واحدة في ٦٧ في المائة منها.

ويتناول التقرير أيضا مسألة مراعاة المنظور الجنساني في التوظيف. وما زال عدد النساء في صفوف الأفراد النظاميين في عملياتنا لحفظ السلام منخفضاً للغاية. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٤ كانت النساء يشكلن مجرد ١ في المائة من الأفراد العسكريين و ٥ في المائة من أفراد الشرطة المدنية المكلفين من الدول الأعضاء بالخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفيما يتعلق بالمدنيين الدوليين في جميع عمليات الأمم المتحدة لدعم السلام، زادت نسبة النساء من ٢٤ في المائة عام ٢٠٠٢ إلى مجرد ٢٧,٥ في المائة عام ٢٠٠٤.

وفي أرفع مستويات صنع القرار في عمليات دعم السلام، لا يوجد سوى ممثلتين خاصتين للأمين العام من إجمالي ٢٧ ممثلا خاصا. ولمعالجة تلك الثغرة، يقترح التقرير

نهجاً ثنائي المسار يشدد على ضرورة زيادة مشاركة المرأة في المناصب الكبيرة وضرورة إثبات التزام جميع كبار الموظفين بتعزيز المساواة الجنسانية.

ويشدد التقرير أيضا على أنه ما زال هناك الكثير مما يجب فعله لتعزيز قدرتنا الجماعية على منع العنف الجنساني. إن الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة – بخاصة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك منظمات دولية ووطنية غير حكومية، تدرب وتصدر مبادئ توجيهية وتقدم الإمدادات الطبية لمعالجة نتائج العنف الجنساني. ويشير التقرير إلى هذه الإجراءات الملموسة، ولكنه يدعو إلى بذل المزيد من الجهود في هذا المجال.

ولتحقيق نتائج مستدامة فإن العنف القائم على أساس نوع الجنس – سواء تجلى في صورة حالات اغتصاب جماعية أو في الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات أو العنف المترلي أو الاتجار بالنساء والفتيات – لا يجوز التعامل معه بصورة منفصلة. ينبغي أن ننظر إلى تلك الجرائم كجزء من هجمة واسعة ومزمنة ضد حقوق النساء والفتيات في حالات الصراع. إن الالتزام بمنع العنف القائم على أساس نوع الجنس والرد عليه ينبغي أن يكون مسألة ذات أولوية حاسمة في أي إطار لعمليات بناء السلام فيما بعد الصراع. وما زلنا نفتقر إلى هذا النهج في جهودنا الجماعية.

وهذه أيضا مسؤولية جماعية. ولا يمكننا أن نتوقع أن نتعامل بفعالية مع مشكلة العنف القائم على أساس نوع الجنس إذا كان عبء المسؤولية المترتب عن القيام بذلك يقع على كاهل المرأة وحدها. وتلك إحدى المشاكل التي تُبتلى بها الأسر والمجتمعات والدول والمجتمع العالمي بأسره، ولذلك فهي تقتضي مشاركة المرأة والرجل كشريكين يعملان جنبا إلى جنب للقضاء على هذه الآفة.

أخيرا، يضفي التقرير أهمية خاصة على نوع واحد من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وهو الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي من قبل الأفراد العاملين في منظمات المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام. ويلاحظ التقرير أنه تم هذا العام تقديم حوالي ٧٠ ادعاء تتعلق بالاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي ضد أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام في بونيا وحدها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة بالتحقيق في تلك الادعاءات، ونحن بانتظار نتائج التحقيقات.

ينبغي أن تعمل منظومة الأمم المتحدة جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء لوقف هذه الأعمال البغيضة. وفي التقرير المعروض على المجلس، يكرر الأمين العام تأكيد التزامه التام بالتنفيذ الكامل للتدابير الخاصة بحماية المرأة من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، كما هو وارد في نشرته. ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ومنظمات المعونة الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني على تطبيق نفس المعايير على العاملين في مجال حفظ السلام، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة المدنية.

يشير التقرير إلى الجهود التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام – التي تعمل في إطار فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع – لمساعدة الدول الأعضاء والأفراد التابعين لها في التعامل مع تلك المشكلة. وقد تم وضع توجيهات تأديبية تتعلق بالمدنيين وأفراد القوات المسلحة وأفراد الشرطة المدنية. كما تم تصميم مواد تدريبية لمنع الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي، وإنشاء

مراكز تنسيق بشأن هذا الموضوع في العديد من بعثات حفظ السلام.

وتتعامل الإدارة مع هذا الموضوع بجدية، ولكنه يستحق أن يولي أولوية أكبر، وأن يحظى بتلك الأولوية في العام القادم. ولا يمكن اعتبار عملنا منتهيا على تلك الجبهة ما دامت هناك حتى حالة واحدة من الاستغلال الجنسي أو الإيذاء الجنسي يرتكبها أحد العاملين في عمليات حفظ السلام أو العاملين في مجال المساعدات الإنسانية. فحتى وقوع حادثة واحدة ليس ببساطة مقبولا.

في الختام، إن تقرير الأمين العام المعروض الآن على المجلس يبين التقدم الذي تحقق حتى اليوم في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). إن حالة تنفيذه المعروضة في التقرير انعكاس أمين لما أثمرت عنه جهودنا الجماعية على الصعد الوطني وغير الحكومي والحكومي الدولي، ولكنها أيضا دعوة مطلقة من أجل اتخاذ إجراءات على العديد من الجبهات الأساسية. إنها دعوة ينبغي أن نهتم بها لصالح الملايين من النساء والفتيات في المجتمعات التي مزقتها الحروب، واللاتي وقعن ضحية للصراعات، ولكن لديهن أيضا مفتاح بناء سلام مستدام في بلادهن لأنهن يعرفن أكثر من غيرهن ما هو الأفضل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويس آربور.

السيدة آربور (تكلمت بالانكليزية): قبل بضعة أسابيع أحطت المجلس علما بالوضع القائم في دارفور. وفي تلك المناسبة استرعيت انتباه الأعضاء إلى محنة المرأة وإلى الكثير من الفظائع التي عانت منها دونما أمل قريب في إمكانية تقديم مقترفي الجرائم إلى العدالة. إن الغرض الأساسي من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) هو التعامل مع احتياجات النساء والفتيات في الأزمات، مثل أزمة دارفور. وبينما تحقق تقدم في تنفيذ ذلك القرار، إلا أن دارفور ليست الصراع الوحيد الدائر اليوم، حيث ما زالت المرأة عرضة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ولاستبعادها من جهود الإعمار وللحرمان من حقها في الالتجاء إلى العدالة. ولذلك فإنني أرحب باستعداد مجلس الأمن للمشاركة في تعزيز وحماية حقوق المرأة في حالات الصراع.

إن المرأة لا تسعى إلى الحصول على نوع خاص من العدالة. ولكن من الناحية التاريخية فقد كانت المرأة وما زالت من أشد المتلقين لأنواع خاصة من الظلم والأذى. وهذا صحيح بصورة خاصة في أوقات الصراع، حينما تعلو سيادة القوة على سيادة القانون.

إن الصراع يؤدي إلى تفاقم العنف القائم على أساس نوع الجنس واحتمال أن يفلت مقترفو تلك الجرائم من العقاب بشكل عام. وعبر العشرين عاما الماضية ظهر اعتراف دولي متزايد بخطورة العنف القائم على أساس نوع الجنس والتزام دولي متنام بضمان المحاسبة والعقاب. وبعد عمليات العنف الجنسي المنتظمة والمرتبطة بالصراعات التي دارت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وضعت معايير قانونية محددة من خلال مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للتأكيد على أن تلك الممارسات ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية. وترد تلك المعايير الآن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الانتهاكات التي تواجهها المرأة لن تعالج بصورة مناسبة ما لم تلقى المسائل المتعلقة بالعدالة الاهتمام الكافي على المستويين الوطني والدولي. ولفترة طويلة ظلت المشاورات مع المرأة غير كاف. وإن الأنماط المقولبة وأشكال

الاضطهاد قد وصمت الضحايا من النساء بصورة غير منصفة. ويجب على المجتمع الدولي والحكومات الوطنية أن تتعامل بصورة أكثر فعالية مع حالات الإفلات من العقاب وإعادة بناء أنظمة العدالة. إن الضغوط التي تمارس من أجل التوصل إلى اتفاق سياسي لحل صراع ما غالبا ما تؤدي إلى التردد في تقديم مقترفي الجرائم للعدالة. إن إعادة بناء أنظمة عدالة فعالة نادرا ما تلقى الدعم المالي الذي يخصص لتقديم المساعدة الإنسانية أو حتى إلى تعمير البنية الأساسية الاقتصادية والمادية. إن الدعم المقدم لإنشاء أي نظام للعدالة ينبغي أن تشارك فيه المرأة وينبغي أن يستخدم إجراءات تراعى فيها المساواة بين الجنسين.

ويتم استبعاد المرأة بصورة مستمرة من العمليات الرسمية لصنع القرار ومفاوضات السلام. ولكن رؤية المرأة والإسهام الذي تقدمه يجب أن يستمرا، لأنه من دون المشاركة الكاملة للمرأة فإن الجهود المبذولة لإعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الحروب ستعتريها عيوب أساسية.

وفي هذا السياق، فإننا نواجه الآن ممارسة تثير الاستياء لم يتم بعد التسليم بها بشكل كامل أو التعامل معها بفعالية. إن الاتجار بالبشر يعرّض للخطر بشكل خاص المرأة في حالات الصراع والنساء المشردات واللاجئات وملتمسات اللجوء. وإن الأوضاع التي تعرّض الحياة للخطر في أعقاب الصراعات، بما في ذلك في مخيمات اللاجئين حيث لا يمكن عادة ضمان الحماية، تدفع بالنساء والفتيات إلى البحث عن بدائل من أجل البقاء، مما يعرضهن للوقوع في أيدي المتاجرين بهن الذين يعدونهن بتوفير بيئة سالمة وفرص عمل. ولذلك فإن من الحيوي أن نطور وننفذ استراتيجيات مناهضة للاتجار بالبشر تضع حقوق الضحايا في محور اهتمامها.

وفضلا عن ذلك لا يمكن أن يكون هناك تسامح بالنسبة للاستغلال الجنسي للمجموعات الضعيفة من السكان من قبل أولئك الذين تناط بهم سلامة تلك المجموعات، سواء كانوا من حفظة السلام أو من الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو الموظفين الدوليين الآخرين. وقد حدد الأمين العام بالفعل مسؤولية كبار المدراء ومسؤولية كل موظف من موظفي الأمم المتحدة لضمان ألا يسمح وجود المنظمات الدولية في مناطق الصراع بالمشاركة في مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان أو يشجع عليها أو يفضي إليها. إن الممارسات الجنسية التي تفترس ضحاياها من النساء من قبل المتدخلين الدوليين لا يمكن الاكتفاء بإدانتها على أنها أعمال منعزلة تستحق الشجب ارتكبتها قلة من العناصر السيئة.

والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال جريمة يزيد من خطورتها الانتهاك الخطير للسلطة المستخدمة في ارتكابها، وينبغي لنا أن نتحمل المسؤولية بشكل جماعي عن ذلك.

إن المبادرات التي اتخذها الأمين العام في هذا الصدد ستوضح إلى حد كبير واجبات والتزامات كل المشاركين في عمليات حفظ السلام باسم الأمم المتحدة. وستؤدي جهوده بدون شك إلى مزيد من الخضوع للمساءلة. وبالإضافة إلى ذلك، نحث المجلس على أن يتدخل بصورة نشطة في هذه المسألة لدى الدول المساهمة بقوات ويصر على تقديم تعهدات بأن الإفلات من العقاب لا يمكن التسامح معه.

وفي الذكرى السنوية الرابعة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أناشد المجلس أن يعمل بشكل واضح، حيثما اقتضى الأمر، من أجل الامتثال لكل جوانب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وينبغي أن يؤكد ذلك بصورة خاصة على الالتزام بحماية النساء والفتيات أثناء الصراعات؛ وضمان المشاركة المتساوية للمرأة في مفاوضات السلام، وكذلك في منع نشوب الصراعات؛ وكفالة حق المرأة في

العدالة؛ وإدماج المنظور الجنساني في كل الأنشطة المتصلة بحفظ السلام والشؤون الإنسانية.

وأحث المجلس على مكافحة الإفلات من العقاب في العنف الجنسي من خلال الدعوة إلى تدريب قوات الأمن ووكالات إنفاذ القانون بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وبموجب حقوق المرأه بشكل خاص.

كما أحث المجلس على كفالة أن تكون جميع آليات العدالة الانتقالية التي ينشئها المجلس قائمة على أساس القواعد والمعايير الموجودة وأن تتضمن قضاة ومستشارين لديهم اختصاصات قانونية في موضوع حقوق المرأة، وأن يضمن أن المدعين العامين يحترمون مصالح وظروف المرأة والفتاة الشخصية عندما تكون ضحية أو شاهدا، وأن تؤخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للجريمة الموجهة ضد المرأة.

وأخيرا، أحث المجلس على أن يستخدم كل نفوذه من أجل توليد الإرادة السياسية، وكذلك الدعم المالي لحماية حقوق المرأة ولضمان لجوئها إلى العدالة، بما في ذلك من خلال إنشاء جهاز قضائي يلبي احتياجاتها.

إن النساء والفتيات في معسكرات اللاجئين في دارفور يضعن أنفسهن في خطر شديد من أجل جمع حطب الوقود الذي يستخدمنه ليس للطهي فحسب، بل أيضا للاتجار به مما يوفر لهن شعورا متواضعا بالاستقلال والتمكن. ومن وجهة نظري، ستساهم جهودهن هذه في إعادة بناء بلدهن المدمر ولا تقل أهمية عن جهود الرجال الذين يشتركون في المفاوضات السياسية في نيفاشا وأبوجا. وأعتقد أنهن بالتالي سيتلقين الدعم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أعطي الكلمة الآن للسيدة ثريا عبيد، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

السيدة عبيد (تكلمت بالانكليزية) سأتلو بيانا موجزا، وستوزع عليكم نسخ من البيان الكامل.

نحن هنا اليوم لنتحدث عما لا يمكن وصفه، وهو العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس والذي يحدث على نطاق واسع في مناطق الصراعات وفي حالات ما بعد الصراع في مختلف بقاع العالم. وقد أظهرت الدراسات المتعددة أن آثار العنف الجنسي تدوم لفترة طويلة بعد وقوع الحادث وتستمر بالتزيف كالجرح الذي لا يندمل. والجراح والعواقب الطبية والنفسية لمثل هذا العنف – كالبواسير وحالات الكآبة ومتلازمة التوتر بعد الصدمة، والإصابة بالعدوى المنقولة جنسيا كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو الحمل على أثر الاغتصاب – هذه كلها يتم تجاهلها من جانب السلطات التي تعتبرها هموما صغيرة.

ولكن بالنسبة لملايين النساء اللاتي يتعرضن إلى العنف الجنسي، فهذه هموم لا تعد جانبية على الإطلاق. أنها تمسهن في صميم وجودهن. والتصدي الفعال لمثل هذا العنف يحتل مكانا محوريا في حياة المرأة ومستقبلها، وكذلك مستقبل عائلاتها الممزقة، ومجتمعها وأمتها. وقد ظهر ذلك جليا لنا في صندوق الأمم المتحدة للسكان، بينما نسعى للنهوض بالصحة التناسلية وبالحقوق في المجتمعات المتأثرة بالصراعات. ومن المحزن حقا والمثير للغضب الشديد أن نرى ضخامة الاحتياجات القائمة، ولكن من المذهل أكثر أن نشهد استجابة ظلت حتى الآن غير كافية أو حتى ضئيلة.

وبينا تمكنا، نحن في وكالات الأمم المتحدة، من إحراز تقدم خلال السنوات الأربع الماضية في وضع المعايير، والبروتوكولات والمبادئ الإرشادية، بما في ذلك إدماج الاعتبارات الجنسانية في السياسات الأمنية والإنسانية وتعيين خبراء نوع الجنس، لم نتمكن من تحقيق التقدم الموازي في الميدان. وحقيقة أننا نناقش هذا الموضوع في مجلس الأمن

اليوم تعكس الاعتراف بأن تقدما أكبر ينبغي إنجازه. وأشكر السفير السير إمير جونز باري، الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيسا لمجلس الأمن، على إجرائه هذه المناقشة المفتوحة الهامة وعلى دعوتنا إلى المشاركة فيها.

لقد آن الأوان لإنشاء نظام للمساءلة لدى الدول الأعضاء وفي إطار الأمم المتحدة إزاء تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وهناك جملة من الإجراءات الملموسة التي يجب اتخاذها فورا من أجل الاستجابة إلى احتياجات ضحايا العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس.

أولا، هناك حاجة إلى تعزيز الإرادة السياسية لضمان حصول النساء والفتيات على حماية حقيقية ضد العنف الجنسي وسوء المعاملة في بيوتهن ومجتمعاتهن، وفي معسكرات اللاجئين والمشردين داخليا، وفي مراكز نزع السلاح والتسريح.

ثانيا، يجب علينا أن نتخذ خطوات جماعية لكي نضمن أن عمليات العنف الجنسي يتم تسجيلها، وأن الأدلة تجمع وتتم المحافظة عليها، وأن مرتكبي جرائم العنف على أساس نوع الجنس يقدمون إلى العدالة.

ثالثا، يجب أن نضمن أن أفراد وموظفي الشرطة والأمن وعمليات حفظ السلام والعمليات الإنسانية يتلقون التدريب الذي يمكنهم من فهم العنف الجنسي على أساس نوع الجنس وكيفية الرد عليه. ولسنا بحاجة إلى بعض النساء هنا وهناك، بل إلى مساواة بين الرجل والمرأة، لكي تتمكن المرأة من موقع السلطة أن توقف انتهاك السلطة.

رابعا، يجب أن نوفر برامج تدريب فعالة لأفراد الخدمات الصحية حول رعاية ضحايا العنف الجنسي، ويجب كفالة أن تشارك المنظمات المحلية وجمعيات المرأة بنشاط في كل خطوة على الطريق.

خامسا، من الضروري بشكل ملح أن يتلقى ضحايا العنف الجنسي خدمات على درجة عالية من الجودة في مجالات القانون وعلم النفس والصحة التناسلية من أجل معالجة آثار العنف الرهيبة التي جرى التعرض لها.

أخيرا، ينبغي أن نتخذ إجراءات لتنفيذ البرامج الهادفة إلى توعية القيادات العامة وزعماء المجتمع بأهمية عدم وصم ضحايا العنف الجنسي واتخاذ إجراءات لتقوية النساء والفتيات لتمكينهن من طلب العون والدعم اللازم. وهذا كله يتمشى مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام إلى المجلس (S/2004/814). كما أنه يتمشى مع برنامج العمل الذي اعتمد في القاهرة قبل ١٠ أعوام في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وحدث ذلك هناك، عندما حث ١٧٩ من زعماء العالم البلدان على تعريف وإدانة الممارسات المنهجية في الاغتصاب وغيره من أشكال المعاملة غير الإنسانية ومعاملة المرأة بطريقة تحط من كرامتها ، واستخدام ذلك كأداة متعمدة للحرب والتطهير العرقي، واتخاذ خطوات لضمان أن مساعدة كاملة تقدم إلى ضحايا مثل هذا العنف ولإعادة تأهيلهن بدنيا وعقليا.

إن إحدى النتائج المدمرة للعنف الجنسي هي انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز. ففي رواندا تعرض ثلثا النساء اللاتي وقعن ضحية للاغتصاب خلال جريمة الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤ للإصابة بمرض الإيدز، وهن يتعرضن الآن للموت البطيء والمؤلم. أن فيروس نقص المناعة ومرض الإيدز يهددان الاستقرار وإمكانيات السلام، ويضران بسلامة النظام الاجتماعي من فرط الإنهاك، ويضعفان الثقة بالمستقبل مما يخلق حالات من الضعف الاقتصادي والتفكك الاجتماعي.

وقد تم إحراز تقدم كبير في الأعوام القليلة الماضية من خلال التعاون الوثيق مع بعثات حفظ السلام وإدارة

شؤون عمليات حفظ السلام لمنع العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس ومرض الإيدز. ولكن ما زال الكثير مما ينبغي عمله. وكما أكد المتكلمون الذين سبقوني، فإن هذا الانتهاك المنهجي والواسع النطاق لحقوق الإنسان سوف يستمر طالما أن مرتكبيه يظلون طليقين ولا يخافون من تحمل عواقب ما اقترفت أيديهم.

وأهم ما في الأمر أن هذه التدابير كافة تحتاج إلى تمويل فوري ومستدام لكي تصبح ردا روتينيا ومنتظما. وأؤكد على هذه النقطة لأن معظم المقترحات الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع وما بعد الصراع تبقى بدون تمويل، وفي هذه الأثناء تدفع المرأة الثمن. وإذا لم نتصد للعنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس بطريقة فعالة، فإن فشلنا في المجالات الحيوية للحماية الأمنية والإنسانية سيزداد في السنوات القادمة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه سابقا، أود أن أدعو جميع المتكلمين التالين إلى حصر بياناتهم في فترة خمس دقائق لكي يتمكن المجلس من أداء عمله بالسرعة الواجبة.

أعرف أني أطلب الكثير، ولكن أمامنا قائمة رهيبة بمساهمين محتملين في المناقشة، وستستمر المناقشات لمدة طويلة. وإن تفضل المتكلمون بالتزام جانب الإيجاز قدر الإمكان، فأثق بأن الجميع سيقدرون لهم ذلك. أما بالنسبة لمن لديه مداخلة طويلة، فهل لي أن أقترح عليه تعميمها، والإدلاء ببيان شفهي أقصر منها قليلاً، الأمر الذي أظن أنه سيساعد كثيراً.

السيدة باترسون (الولايات المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): نود أن نهنئكم يا سيدي الرئيس على اختيار هذا الموضوع للمناقشة المواضيعية في فترة رئاستكم، كما نود أن نشكر وكيل الأمين العام غينو على تقريره الصريح والواضح كعهدنا به، وأن نعرب عن تقديرنا للتقارير والملاحظات التي قدمتها لويز آربور، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وثريا عبيد، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

هذه مسألة بالغة الصعوبة. وتوافق الولايات المتحدة على أن الأمم المتحدة يجب أن تعزز ردها على العنف المرتبط بنوع الجنس والصراع في حالات ما بعد انتهاء الصراع. ويود وفد الولايات المتحدة أن يركز في ملاحظاته اليوم على عنصر واحد من هذه المشكلة، وهو تحديداً الاتجار بالأشخاص.

وكثيراً ما تتفاقم المشكلة بفعل الاضطرابات التي تصاحب حالات ما بعد انتهاء الصراع، كما قالت السيدة آربور. ومن دواعي الأسف أنها تقترن أيضاً بوجود عمليات حفظ السلام.

وكما تدركون فإن الاتجار بالأشخاص مسألة مستمرة في النمو، وأحياناً في نفس الأماكن التي نحن مكلفون كأعضاء في مجلس الأمن بحمايتها. فسنوياً يجري الاتجار بعدد يتراوح بين ٦٠٠ ٠٠٠ و٨٠٠ ٠٠٠ رجل وامرأة وطفل عبر الحدود. ويجند هؤلاء الأفراد أو ينقلون أو يباعون ليقعوا فريسة لكافة أشكال السخرة والعبودية، بما فيها البغاء، والعمل القسري، والعمل في المزارع، وجيوش الأطفال. ويتراوح الضحايا ما بين طفلة عمرها ١٢ عاماً في الكونغو، تجبر على المعاشرة الجنسية لأكثر من اثني عشر أجنبياً في اليوم، وبين الجنود الأطفال في القارة الأفريقية، والعامل المكسيكي المهرب الذي يكدح في حقل للطماطم بفلوريدا من أجل سداد دين مبالغ فيه بدرجة هائلة ولا يتناقص مطلقاً. وتشكل الإناث ما نسبته ٨٠ في المائة من هؤلاء الضحايا. وسبعون في المائة من هؤلاء الفتيات والنسوة يجري الاتجار بهن لصناعة الجنس التجاري.

وتعرب الولايات المتحدة عن التزامها العميق بوضع حد لهذا البلاء المتمثل في الاتجار بالأشخاص، الذي يشكل تهديداً أمنياً بإثرائه جيوب الجماعات الإجرامية بينما ينتهك حقوق الإنسان لهؤلاء الناس انتهاكاً جسيماً ويكون بمثابة خطر على الصحة العامة من خلال نشر الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وهذه المشكلة أيضاً مما يعوق استعداد القوات. وهي مسألة تلقى اهتماماً متزايداً من المجتمع الدولي ومن الولايات المتحدة. ففي أيلول/سبتمبر الماضي، دعا الرئيس بوش المجتمع الدولي إلى وضع معايير واضحة وضمان المعاقبة على جريمة الاتجار.

ومنذ عام ٢٠٠٠ قدمت الولايات المتحدة ٣٠٠ مليون دولار تقريباً لدعم برامج مناهضة الاتجار بالأشخاص في أكثر من ١٢٠ بلداً. وفي العام الماضي وحده، أصدرت ٢٤ دولة قوانين جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بينما تعكف ٣٢ دولة أخرى حالياً على إعداد هذه القوانين أو إقرارها. ونتيجة لهذه الجهود، تمت محاكمة زهاء ٠٠٠ ٨ من المتجرين في أنحاء العالم، وأدين ٨٠٠ ٢ منهم.

ورغم أن هذه المكاسب تدعو للإعجاب، يؤسفني أن أقول إنها تقصر عن معالجة هذه المشكلة. فنحن بحاجة إلى بذل جهود متضافرة من جانب جميع الدول الأعضاء لوضع حد لهذا البلاء. ولا عجب أن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تعكس الاتجاهات والمشاكل القائمة في القوات المسلحة للدول الأعضاء.

وبوصفنا أعضاء في مجلس الأمن، ينبغي أن ندعم الجهود التي تبذلها قيادة الأمم المتحدة لإحداث تغيير داخل بعثات الأمم المتحدة. فانتهاكات الاتجار بالأشخاص داخل بعثات الأمم المتحدة تحتاج إلى اهتمام متصل رفيع المستوى. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، أقر وكيل الأمين العام غينو والأمين العام رسمياً سياسة لمنع الاتجار بالنسبة للعاملين في حفظ السلام. وتكمل هذه السياسة نشرة أصدرها الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، حددت بدورها مبادئ توجيهية للسلوك المقبول من جانب موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وتحظر هذه النشرة على موظفي الأمم المتحدة أو القوات التي تضطلع بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة أعمال الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة الجنسية ، بما في ذلك مبادلة النقود أو التوظيف أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس وممارسة النشاط الجنسي مع أشخاص دون سن ١٨.

غير أن السياسة لا تكون من الجودة إلا بقدر إنفاذها. ونعرب عن ترحيبنا بما قاله السيد غينو من أن الأمم المتحدة ستطبق سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء الاتجار بالجنس في كل بعثة من بعثات الأمم المتحدة. ولا بد لنا أيضاً من تطبيق سياسة عدم التسامح ذاتها مع البغاء، لأنه يلهب الطلب على ضحايا الاتجار من البشر باتخاذه ستاراً يعمل من ورائه المتجرون. كما نسعى لإدخال التدريب فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص لكل العاملين في حفظ السلام التابع للأمم المتحدة، بحيث يكون تلقيه إلزامياً قبل نشرهم.

وتثني الولايات المتحدة على العمل الذي تقوم به وحدة أفضل الممارسات بإدارة عمليات حفظ السلام تحقيقاً لهذه الغاية. وفي تموز/يوليه من هذا العام، قدمت وزارة الخارجية مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار لتمويل دعم وحدة أفضل الممارسات في إصدار مواد للتوعية بمكافحة الاتجار. وسوف تنتج وحدة أفضل الممارسات ما يزيد على ٠٠٠ ٦٠ ملصق إعلاني، ونشرات، وبطاقات للجيب، مترجمة إلى ١٠ لغات مستخدمة في حفظ السلام، لتوزيعها على جميع البعثات ومراكز التدريب الإقليمية ومراكز التدريب قبل النشر في البلدان الرئيسية المساهمة بقوات. بيد أن تفاني شخص واحد في التصدي للمسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بين جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة لا يكفي، خاصة

حين تنتهي مدة هذه الوظيفة الوحيدة في غضون الشهرين المقبلين. ومع أن هذه الجهود مفيدة في إذكاء الوعي، إلا أنها ستكون عديمة المعنى ما لم يتلق أفراد حفظ السلام تدريباً إلزامياً يبين بوضوح سياسة عدم التسامح التي تتبعها الأمم المتحدة ويوقع عليهم العقاب الملائم على قدر الجريمة. وأهم شيء أنه يلزمنا وظيفة قيادية مكرسة بالأمم المتحدة للاضطلاع بهذه الأهداف.

ومن البديهي أن مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع هي التي تعاني من ضعف سيادة القانون. ويلزم أن تتصدر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام كفالة القضاء على العنف المرتبط بنوع الجنس أو التعويض عنه. ويمكننا عمل ذلك باستحداث خطوات وإجراءات عملية لضمان الامتثال.

السيد مونيوز (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أود يا سيدي أن أغتنم فرصة هذه المناقشة عن المرأة والسلام والأمن لأهنئكم على العمل الممتاز الذي تقومون به بوصفكم رئيساً لمجلس الأمن. وأرحب بوجود الأمين العام والتزامه، كما ندرك تماماً، بحقوق المرأة.

وبالمثل، نود أن نسلط الضوء على الملاحظات القيمة التي استمعنا إليها من جان – ماري غينو، ولويز آربور، وثريا أحمد عبيد.

ونعرب عن تأييدنا الكامل للبيان الذي سيدلي به الممثل الدائم لكندا بالنيابة عن أعضاء شبكة الأمن البشري.

وخلال السنوات الأربع التي انقضت منذ اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، طرأت تغيرات إيجابية على فهم المجتمع الدولي للآثار التي يتركها الصراع على السلام والأمن، وخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال من الإناث. كما أن النساء في مختلف الدول يتمتعن بقدر متزايد من المساواة وتزداد مشاركتهن في المجالات ذات الصلة بالسلام والأمن.

والملاحظات الواردة في تقرير الأمين العام (الوثيقة S/2004/814) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ قيّمة في هذا الصدد. وكذلك ما تقوم به الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني من إجراءات محددة لتنفيذ هذا القرار الهام، وخاصة من خلال توفير المزيد من التدريب، وتعزيز التشاور والمشاركة وتقديم الدعم للمبادرات التي تتخذها مختلف الجماعات النسائية، وكذا من خلال تحسن المعرفة في مجال القضايا المتعلقة بنوع الجنس. ومع ذلك، فكما سلف القول هنا، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله.

فمن الضروري أن تشارك المرأة مشاركة كاملة في جميع مراحل حالة الصراع، من منع نشوبه إلى إعادة الإعمار. ونتفق مع تقرير الأمين العام في أنه ما زالت توجد ثغرات، وخاصة فيما يتعلق بإدماج المنظورات المتعلقة بنوع الجنس في اتفاقات السلام وبتوجيه الاهتمام الملائم لاحتياجات المرأة في العمليات الإنسانية وعمليات التعمير. ويجب أن تمثل المرأة أيضاً تمثيلاً ملائماً في مواقع المسؤولية.

ونتشاطر القلق من أن الزيادة في العنف الجنسي تشكل واحدة من أشد الصعوبات خلال السنوات الأخيرة. وعليه، فإن التوصيات التي قدمها الأمين العام تحظى بتأييدنا من حيث ضرورة توقيع مزيد من الضغط على أطراف الصراع لمنع حدوث هذه الأفعال الشائنة ومكافحتها.

وبالمثل، فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتبطة بذلك، من الضروري التأكد من كفالة تمتع المحاكم ومراقبي حقوق الإنسان بالخبرة اللازمة في المسائل المتعلقة بنوع الجنس.

وتعرب شيلي دائماً عن التزامها القوي بدعم المبادرات الرامية لتنفيذ هذا القرار، بما فيها إعداد السياسات الحكومية على الصعيد المحلي، فضلاً عن دعم المجتمع المدني.

وقد ظهر هذا من مشاركة بعثتنا في مختلف اجتماعات صيغة أريا، وبصفة خاصة من مشاركتنا في اجتماعين للمائدة المستديرة في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، نظمتهما البعثات الدائمة لكندا والمملكة المتحدة وشيلي، بالتعاون مع الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن. ونتيجة لتلك الاجتماعات، تم إعداد تقرير مهم يتضمن أفكارا هامة ينبغي أخذها بعين الاعتبار في إعداد مشاريع قرارات مجلس الأمن.

كما نود أن نؤكد على الجهود التي يبذلها المجتمع المدني من أجل اتخاذ خطوات جديدة صوب تنفيذ هذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بشبكات المنظمات النسائية العاملة في هذا الميدان.

وأود أن أذكر بأنه في عام ٢٠٠٢ استضاف بلدي حلقة دراسية إقليمية حول موضوع النساء في عمليات حفظ السلام. وقد قُدم خلال ذلك الاجتماع عدد من المقترحات، بما فيها تطوير نُهُج إقليمية لتحديد استراتيجيات تنفيذ القرار، ودعم عمل المستشارين الرفيعي المستوى للمسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع البعثات، ووضع آليات لضمان التنسيق المنتظم بين مجلس الأمن والمجتمع المدني.

وفي الختام، نود أن نقول إن الوقت قد حان لسد الفجوة بين الجانب النظري، كما يرد في التوصيات، والواقع. ويتوفر الكثير من المعلومات حول المشاكل التي تواجه النساء والفتيات في الميدان وحول مكامن قوتهن وضعفهن. وقد التزمنا باتخاذ مجموعة من الخطوات، كما نجحنا في خلق إطار قانوني دولي قوي. غير أننا لم نتمكن عمليا حتى الآن من معرفة كيفية تنفيذ جميع تلك التدابير بالكامل، أو لم نستطع تنفيذها. ونحن نؤمن بأن أحد سبل ضمان التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) هو ابتكار نظم رصد فعالة تمكن من رصد تنفيذ ذلك القرار بشكل أكثر انتظاما، والاستمرار في تطويرها.

وفي الختام، أود أن القول إنه بالرغم من التقدم الذي تم إحرازه، لا بد أن نواصل العمل لبلوغ هذا الهدف. كما نرى أنه لن تتاح فرص أفضل لتحقيق السلام العالمي إلا بالمشاركة الكاملة للنساء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكر بشكل خاص ممثل بنن على ترؤسه الجلسة المعقودة بصيغة أريا، التي ساعدت في الإعداد لمناقشات المجلس هذه.

السيد أديشي (بنن) (تكلم بالفرنسية): قبل أربع سنوات اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي حدد هدف وضع أسس مرجعية للمجتمع الدولي، من شأنها أن ترشد الدول والمؤسسات الدولية والمجتمع المدني في تناول المشاكل ذات الصلة بنوع الجنس، في سياق الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والأمن.

إن التقييم الذي قدمه الأمين العام بشأن تنفيذ هذا القرار يعكس بوضوح التقدم المحرز، إلا أنه يشير إلى الفجوات التي ينبغي ردمها. وبصفة عامة، نلاحظ بسرور التغير الحاصل في العقليات فيما يتعلق بوضع المرأة بصورة خاصة، فضلا عن تضافر الجهود على جميع المستويات لإعطاء المرأة المكانة التي تستحقها في مجتمعاتنا.

وإننا نرحب بالجهود المشتركة التي تبذلها الدول ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما المجموعات النسائية التي ساعدت على زيادة الوعي بالاحتياجات الخاصة للمرأة في حالات الصراع.

غير أن هذا التقرير يشير كذلك إلى استمرار العنف القائم على أساس نوع الجنس فضلا عن المتاجرة في البشر، بمن فيهم النساء والفتيات وهم ضحايا رئيسية، خصوصا في البلدان التي تعرف حالات الصراع وما بعد الصراع. سيدي

الرئيس، إننا نرحب بعزم بلدكم على عقد مناقشة علنية حول تعزيز تصدي الأمم المتحدة للعنف ضد النساء في حالات الصراع. وإننا نغتنم هذه الفرصة لكي نعرب عن إدانتنا لهذه الظاهرة بشكل كامل وبشدة.

خلال الاجتماع المنعقد بصيغة أريا في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، استمع مجلس الأمن إلى قصص مؤثرة أظهرت الواقع المر ودرجة إلحاق هذه الممارسات الإجرامية الضرر بالإنسانية ككل، حيث أنها إهانة بالغة للكرامة الإنسانية، وخصوصا حينما تستعمل على نطاق واسع كسلاح حربي في بعض الصراعات. وغالبا ما يكون الحال كذلك في الصراعات الداخلية التي تشكل مسرحيات مأساوية حقيقية تمثل وراء أبواب مقفلة، بعيدا عن أضواء الصحافة الدولية.

وإن ارتفاع عدد الصراعات خلال العقود الأخيرة وفر التربة الخصبة للاستغلال والعنف الجنسي القائمين على أساس نوع الجنس. ومكافحة العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس يجب أن يعتمدها المجتمع الدولي بشكل كامل في إطار جهوده الرامية إلى تسوية النزاعات المسلحة الداخلية. ومن الضروري أيضا تجريم العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس حتى تتسنى مكافحة الإفلات من العقاب. وهذا يعني أنه يجب استحداث قوانين ومعايير، على المستوى القضائي، لمقاضاة مثل هذه الحالات.

ويجب أن تساعد جهود الأمم المتحدة على ضمان توثيق حالات العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، وكذلك على تعزيز قدرة المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، حتى يتسنى لها التصدي لهذه الكارثة. ويجب أن تساعد على توفير الحماية للشهود وضمان إعمال العدالة ورد حقوق الضحايا والتعرف على مقترفي العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس ومقاضاتهم على المستوى الوطني أو على مستوى المحكمة الجنائية الدولية. وأخيرا، يجب أن تمارس قدرا أكبر من الضغط على الأطراف في الصراعات حتى يتسنى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المماثلة.

وفي إطار منع الصراعات، علينا أن نعير اهتماما خاصا لتوفير المعلومات للنساء والفتيات فيما يتعلق بالطعون المتوفرة لهن في مجال العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس. وتعد مشاركة النساء في عملية اتخاذ القرارات على مختلف المستويات أمرا ضروريا، حتى تتسنى معالجة المسائل الجنسانية بشمولية.

وعلى الأمم المتحدة أن تلتمس سبل ووسائل تحقيق دمج أفضل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في نشاطاتها المتعددة الأوجه الرامية إلى حماية الإنسان. فعلى جميع هياكل الأمم المتحدة إذا أن تتبنى استراتيجيات متكاملة لمكافحة كارثة العنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس في أنشطتها في البلدان التي يدور فيها صراع أو في حالة ما بعد الصراع. وتبدو مسألة قيادة تنسيق هذه الأنشطة مُلحة وحيوية. وعليه، فإنه من الضروري منح الموارد اللازمة لإدارة عمليات حفظ السلام التي تعالج هذه المسألة.

وأخيرا، إننا نؤمن بأنه في المرحلة الراهنة يمكن أن تكون عمليات حفظ السلام، بفعل تكوينها وولاياتها، أداة مفيدة وعاملا حاسما في تنفيذ هذه التدابير.

السيد باخا (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة المهمة المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). كما أننا ممتنون على الإحاطات الإعلامية الثلاث الممتازة التي قدمت هذا الصباح.

تبين التقارير والمناقشات بخصوص هذه المسألة أنه هنالك عددا من النقاط التي تحظى بتوافق الآراء بخصوص بند

”النساء والسلام والأمن“، وينبغي معرفتها والتطرق إليها بالتفصيل.

أولا، تضطلع النساء بدور مهم في تحقيق السلام والأمن المستدامين. ثانيا، من الضروري ضمان مشاركة النساء بشكل كامل ودمج المنظور الجنساني في سائر عمليات منع الصراعات وبعثات بناء السلام. ثالثا، تضطلع النساء فعلا بدور حيوي في عمليات إعادة الإعمار. رابعا، من الضروري التصدي عاجلا للعنف الجنسي القائم على أساس نوع الجنس في حالات الصراعات المسلحة. ثم خامسا، يساهم المجتمع المدني بشكل هام في تنفيذ أحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

إن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يعني الكثير بالنسبة للعديد من الناس، ولا سيما النساء. كما يعتبر هذا القرار علامة بارزة بفعل النطاق الواسع للمسائل التي يتطرق إليها وعمق التحديات السياسية والعملية التي تواجه تنفيذه. لذلك فأول مسألة وأول تحد أن نعرف ما إذا تمت الاستجابة لتطلعات النساء، التي برزت منذ عام ٢٠٠٢، أو ما إذا تمت جزئيا، أو إذا لم تتم على الإطلاق في بعض الحالات. وهذا الصباح قدم لنا وكيل الأمين العام غينو عرضا شاملا جدا بشأن هذا الجانب من القضية.

ومهما كان التقييم فإن وفد بلدي يعتقد بأن الاستراتيجية لمزيد من تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يجب أن تأخذ في الحسبان بضعة عوامل.

أولا، لتعزيز استجابة الأمم المتحدة للعنف القائم على نوع الجنس في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع – الموضوع الخاص لمناقشتنا اليوم – من الضروري وضع استراتيجية تشمل المنظومة وخطة عمل لتعميم قضية الجنس في أعمال المنظمة. ولذلك، نرحب بنوايا الأمين العام باتجاه تحقيق ذلك الهدف، وخصوصا استراتيجية تعميم منظور الجنس في كل نشاطات وعمليات حفظ السلام وجعل هذه الاستراتيجية مشتركة بين السياسات والخطط التي اعتمدتها الجمعية العامة – خصوصا الالتزامات المتعلقة بالنساء والصراع المسلح التي قطعت في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة – وأيضا مع تلك التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تتعلق بتعميم منظور الجنس في كل سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك في صنع القرار السياسي ومنع نشوب الصراع وحله. ونؤيد أيضا توصيات المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن كيفية القضاء على العنف الجنساني عند تعلقها بالحالات الخاصة للصراع المسلح.

ثانيا، ينبغي أن يبذل جهد واع لضمان أن يترجم الوعي الجنساني على مستوى المقر إلى وعي جنساني في الميدان. وقد أخبرت بأن ١٥,٦ في المائة من قرارات مجلس الأمن المتخذة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وحزيران/يونيه ٢٠٠٤ كانت حساسة من الناحية الجنسانية. وقد يكون ما يبعث على قدر أكبر من الإحباط أن نكتشف المدى الدقيق للتنفيذ الفعلي لمضمون تلك القرارات في الميدان. إن وكيل الأمين العام غينو ذكر بعض الإحصاءات الواقعية بشأن هذا الموضوع هذا الصباح. ولذلك من الجوهري أن نضع نظاما للرصد والإبلاغ بشأن تقدم الأمم المتحدة في تنفيذ الشواغل المتعلقة بالجنس في الميدان.

إن استراتيجيات حكومة الفلبين لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفذ على نحو رئيسي في سياق عمليات السلام في المنطقة الجنوبية من بلدنا. هناك تشارك النساء في حوارات وورش عمل تقوم بدمج مناظيرهن في تسوية الأعمال العدائية في مجتمعاتهن المحلية. إن اثنتين من المبادرات الرئيسية التي تتخذ، مثلا، لتشجيع السلام في المنطقة الجنوبية من منداناو هما مؤتمر السلام للنساء المسلمات وبرنامج

النساء وثقافة السلام. وأجرت قبل قليل لجنة منداناو المعنية بالنساء مشاورات لصياغة ورقة موقف نساء منداناو بشأن اتفاق سلام بين الحكومة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير، وسيؤخذ هذا الاتفاق في الحسبان عند إجراء محادثات السلام. إن أفرقة السلام الحكومية تتضمن أيضا نساء مفاوضات. ولجنتنا الوطنية المعنية بدور نساء إيليبينو ومكتب المستشار الرئاسي المعني بعملية السلام يقومان بالتنسيق المستمر بشأن كيفية تعزيز الاستراتيجيات لتمكين مزيد من النساء من المشاركة على نحو منتظم في منع نشوب الصراع وإدارته وحله، وأيضا في إعادة تأهيل مجتمعاتهن المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، قمنا مؤخرا بتنشيط لجنتنا المشتركة بين الوكالات ضد الاتجار بالأشخاص تنفيذا لقانون الفلبين المضاد للاتجار بالأشخاص المؤرخ سنة ٢٠٠٣.

على المستوى الإقليمي، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وقعت الفلبين، مع البلدان المجاورة، على إعلان بشأن القضاء على العنف ضد النساء في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وأكد الإعلان على أن العنف القائم على أساس نوع الجنس يشكل عقبة على طريق السلام والتنمية في المنطقة.

إننا معنيون، ونحن لا نزال ننظر إلى المجال الثاني، بمعرفة ما إذا كانت قائمة بموارد الأمم المتحدة متاحة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). يتوقف التنفيذ على خطط العمل التي تضعها الدول الأعضاء والتي تتوقف فعاليتها، بدورها، على قدرتها على تنفيذها. ولذلك، ثمة حاجة إلى ضمان تدفق معلومات كافية عن الموارد على الدول الأعضاء لتمكين خطط العمل الوطنية من أن تترجم إلى إجراءات في الميدان.

ثالثا، قد لا تكون الأمم المتحدة قادرة على تولي المسؤولية التامة عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). إن على الحكومات تقع المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام في أراضيها. ولذلك، يجب على الأمم المتحدة أن تستعمل مركزها الفريد والهام لتمكين الحكومات من الاستعمال الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في قيادة جهود السلام في بلدانها. وأحد الوقائع المحزنة هو أنه بينما الحكومات قد تكون مستعدة لاستعمال القرار بوصفه أداة للسلام، بسبب الفقر والافتقار إلى الحكم الطيب ولأسباب أخرى، قد لا تتوفر لديها القدرة والوسائل اللازمة لاستعماله التام.

يمكن للأمم المتحدة أن تكون نقطة الارتكاز في حشد تأييد المجتمع الدولي والمجتمع المدني والمنظمات الدولية للتعاون مع الحكومات في زيادة التركيز على الشواغل المتعلقة بالجنس. وثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي ابتغاء زيادة نجاح القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في كل منطقة من مناطق الصراع. إن التنسيق الفعال والشراكات مع أعضاء المجتمع المدني والجماعات غير الحكومية، وخصوصا تلك الحاضرة في مواقع الصراع، ستكون عاملا حاسما في نجاح القرار. في أغلبية الحالات تتفاعل هذه الجماعات مع المجتمعات المحلية المتضررة، وهي تستطيع أن تصل الناس، وخصوصا النساء، مباشرة. إن التنسيق فيما بين جماعات المجتمع المدني من شأنه بالتالي أن يضمن أثرا أكبر في المساعدة على الطبيعة.

نعتقد بأن الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تقيم التنسيق المنتظم مع جماعات المجتمع المدني وأن تنفذ معا نهجا ابتكارية وأفضل الممارسات في حل الصراعات وتركيز الانتباه على أبعاد الجنس لجميع جهود السلام.

السيد جانيث – بارنويفو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): ترحب إسبانيا بالمبادرة المتخذة من جانب رئاسة المملكة المتحدة لمجلس الأمن بإجراء هذه المناقشة المفتوحة، بعد اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن بأربع سنوات. ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا للأمين العام على تقريره (S/2004/814) الذي يصف التقدم

المحرز في تنفيذ القرار ويؤكد على المجالات التي لا تزال تحتاج إلى بذل جهد أكبر لتحقيق تنفيذه التام.

تؤيد إسبانيا البيان الذي سيدلي به ممثل هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

في السنوات الأربع المنصرمة منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) حدثت يقينا تغيرات إيجابية: هناك فهم أكبر للآثار الخطيرة وغير المتكافئة الناجمة عن الصراع المسلح في النساء والفتيات. خلال ذلك الوقت حدث أيضا فهم أكبر لأهمية مشاركة النساء على قدم المساواة في منع وإدارة الصراعات، وأيضا في مفاوضات السلام وعمليات حفظ السلام والمساعدة الإنسانية وإعادة البناء وإعادة التأهيل وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. وعلى الرغم من ذلك، نعي نحن جميعا أن قدرا كبيرا من العمل لا يزال القيام به لازما لضمان التنفيذ التام والفعال لهذا القرار الهام، كما تمكن رؤية ذلك بوضوح من تقرير الأمين العام وأيضا من البيانات الممتازة والمطلعة التي سمعناها عند بداية هذه الجلسة.

هنا أود أن أركز على قضية العنف الذي يقوم على أساس نوع الجنس في الصراع المسلح. إن تناول هذه المسألة على المستوى الدولي تلقى زخما أكبر خلال السنوات المنصرمة نتيجة عن أعمال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا اللتين أنشأهما مجلس الأمن، وأيضا عن طريق إدراج ذلك السلوك الجنائي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى نظام روما الأساسي الذي وضعته.

ومع ذلك فإن الحقائق على الطبيعة تدل على أن القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان تتجاهلها علانية أحيانا كثيرة أطراف الصراعات وعلى أن النساء والفتيات يستمررن في كونهن هدفا للعنف الجنساني وهدفا لانتهاكات أخرى خطيرة على نحو خاص لحقوقهن الإنسانية. ونرى أنه يجب علينا أن نتوخى فورا اتخاذ تدابير إضافية في المجالات التالية.

أولا، من الضروري تحسين التدريب المتعلق بالجنس لمشاركة كل الأفراد العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام ابتغاء جعل المساعدة المقدمة لضحايا الصراع أكثر فعالية، وفي المقام الأول لتفادي نشوء حالات، مثل تلك التي سمعنا عنها اليوم، فيها ينخرط أعضاء في تلك البعثات في أعمال ضد سلامة وكرامة النساء أو الفتيات في مناطق الصراع. ولذلك نرحب بسياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح المطلق بشأن هذه المسألة، ونأمل أن تنفذها الأمانة العامة والدول المساهمة بقوات في حفظ السلام بصرامة.

ثانيا، يجب أن نسرع بالجهود الرامية إلى إدراج منظور نوع الجنس في المؤسسات الانتقالية المسؤولة عن تحقيق المصالحة الوطنية بعد انتهاء الصراع. وينبغي أن يكون لهذه المؤسسات موظفون مدربون تدريبا خاصا على معالجة العنف والجرائم القائمة على أساس نوع الجنس التي يمكن أن تتعرض لها النساء والفتيات خلال الصراعات، بغية وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

ثالثا، يتعين علينا تحسين العناية وخدمات الطوارئ والدعم حتى تتمكن النساء اللائي وقعن ضحايا للعنف القائم على أساس نوع الجنس في الصراعات من استرداد عافيتهن من جميع النواحي. وفي هذا الصدد ينبغي أن نقوم بحملات لتوعية الضحايا بحقوقهن والفرص الموجودة للمساعدة، وبالتالي تيسير وصولهن إلى المؤسسات الملائمة.

رابعا، لا بد أن يكون هناك مزيد من التنسيق من جميع الأجهزة والوكالات في منظومة الأمم المتحدة ويجب أن تكون هناك آليات لتقييم ومتابعة الأحوال في الميدان ومراقبة جودة المساعدة المقدمة إلى الضحايا. وهذه مسألة لا تتعلق

كثيرا باستحداث وسائل جديدة للمساعدة، ولكن بتحسين تنسيق الآليات القائمة وتعزيز فعاليتها وكفاءتها بتنفيذ خطة عمل محددة.

خامسا، يتعين علينا تحسين المعلومات التي نتلقاها، كما وكيفا، حتى تكون استجابة المجتمع الدولي منسقة على نحو أكثر انسجاما وفعالية. وينبغي لأفرقة الأمم المتحدة الميدانية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تساعد على نشر المعلومات المتعلقة بالنطاق الحقيقي لهذه المأساة.

وكما يشير الأمين العام بصورة صائبة، فإن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يحمل بشارة للنساء في جميع أرجاء المعمورة بحماية حقوقهن وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركتهن الكاملة والمتساوية في صون وتعزيز السلم المستدام. وقد انقضت أربع سنوات منذ اتخاذ ذلك القرار، ونحن لا نستطيع بعد أن نقول إنه نفذ بالكامل في جميع المجالات. ويتعين علينا التعهد بأن يصبح هذا الوعد حقيقة، في إطار فترة زمنية معقولة؛ وتلك هي المسؤولية الأساسية للمجلس. ولذلك نرى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر بجدية في إنشاء آلية دائمة لمتابعة الامتثال للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في سياق شتى الحالات التي هي قيد نظر المجلس باستمرار.

السيد بعلي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): سيدي الرئيس، أود أن أشكركم على مبادرتكم بتنظيم هذه الجلسة العلنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن قبيل الذكرى الرابعة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

لقد كان اتخاذ ذلك القرار اعترافا طيبا بوجه خاص بالحالة الخاصة للنساء في الصراعات المسلحة، التي يصبحن فيها هدفا لأبشع أنواع العنف، والتي يستخدم فيها الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي سلاحا لمعاقبة الخصوم وترهيبهم وإذلالهم وكسر روحهم المعنوية. وتصبح المرأة أداة للاستعباد الجنسي أو تقع ضحية للاتجار المنظم بالبشر مع الإفلات من العقاب، بواسطة شبكات الجريمة المنظمة التي تستغل فوضى الحرب. وتعاني المرأة من جميع أنواع التمييز في أوقات السلام، ولكن حالتها تزداد سوءا حينما تصبح أكثر عرضة للخطر في أوقات الصراع وفترات ما بعد الصراع.

ويشيد القرار بالدور الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب الصراعات وبناء السلام والإعمار الوطني. والمجلس باتخاذ القرار قد وجه تحية إجلال وتقدير لشجاعتها والتزامها بالسلام. وللمرأة قدرة كبيرة على تجاوز الانقسامات الثقافية والدينية وغيرها من أنواع الانقسامات من أجل بناء السلام والمصالحة الوطنية. وقد جعلت المرأة نفسها شريكا لا غنى عنه لتحقيق السلام في أفريقيا وأماكن أخرى. وقد شهدنا هذا في عمل شبكة المرأة للسلام في اتحاد نهر مانو وفي الدور الذي اضطلعت به المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بنجاح الحوار فيما بين الكونغوليين الذي جرى في صن سيتي.

ولا شك أن أهم إنجاز للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) هو أن أصبحت النساء والفتيات واحتياجاتهن الآن محور التركيز الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام. ويوفر القرار الآن إطارا لهيكلة كل أعمال منظومة الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى في هذا الشأن. وأصبح إدراج نوع الجنس الآن عنصرا هاما في بعثات الأمم المتحدة الجديدة لحفظ السلام. وتم الاتفاق على جهود تستحق الإشادة لضمان تمثيل المرأة على نحو أفضل في جميع مستويات صنع القرار والعمل في تنفيذ بعثات حفظ السلام. ويقدم المستشارون المعنيون بمراعاة نوع الجنس إسهاما حقيقيا في إتاحة المساواة للمرأة، وهذا الإسهام يحظى بالتقدير والترحيب. ومع ذلك، لا تزال هذه الجهود غير كافية، والنتائج تقصر كثيرا عما كان مأمولا في القرار ١٣٢٥

(٢٠٠٠). ويعتزم الأمين العام تحليل الحالة ووضع استراتيجيات لعلاجها، ونحن نرحب بذلك.

وينبغي أن نعترف بأن تعزيز القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ووسائل تنفيذه، التي من بينها إنشاء نظام للرصد تحت سلطة المجلس، يشكل أساس رغبة المجلس في أن يكون عاملا حفازا لأعمال المجتمع الدولي بأسره. ولكننا بالسعي إلى ذلك الهدف نجازف بتجاوز نطاق القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وبالتالي يثار السؤال عما إذا كان مجلس الأمن أفضل الأماكن للقيام بهذا النشاط المتعدد الأبعاد، لما قد يترتب على ذلك من آثار، ولأن هذا المسعى يشمل العديد من الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وما من شك في أن اتباع نهج استباقي في مسألة هامة مثل حماية المرأة من العنف يستحق الإشادة، ولكن تحقيق النجاح في هذا المسعى الطموح يتطلب إرادة سياسية وموارد كبيرة. والميل إلى أن يصبح مجلس الأمن المصمم لكل استراتيجية الأمم المتحدة في هذا المجال والمشرف عليها يمكن أن يواجه مصاعب موضوعية وأن يعرض مصداقية المجلس للخطر.

وتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يقتضي أيضا من المجتمع الدولي عملا جماعيا متحدا. غير أن هذه الوحدة كثيرا ما ظلت غائبة في البعد الاقتصادي والاجتماعي لمنع نشوب الصراعات وإحلال السلام والاستقرار الدائم. وتعزيز دور المرأة وحمايتها أمر غير متصور بدون توفر الموارد اللازمة لمكافحة الفقر المدقع والمرض. وما لم يكن المجتمع الدولي داعما بما فيه الكفاية، فإن أغلبية البلدان الخارجة من الصراعات سترتد إلى الحرب والعنف، كما نعلم جميعا.

أخيرا، يتعين علينا أن نفكر في الآثار المترتبة إذا ما أجبر المجلس على تجاوز نطاق صلاحيته بسبب الطابع المتعدد الأبعاد والقطاعات لهذه المسألة. إن هذا من شأنه التهديد بإضعاف سلطة الأجهزة والآليات التي تتعامل مع مركز المرأة وحقوق الإنسان عموما. وأنا أفكر هنا في التعدي على سلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويتعين علينا الاستيثاق من أن أعمال المجلس تتوافق مع ولايته، وألها تكمل عمل الأطراف الفاعلة الأخرى. وينبغي أن تكون هناك استراتيجية متماسكة وتنفيذ منسق. ونحن نرى أن الجمعية العامة هي المحفل الذي ينبغي أن يكون مسؤولا عن وضع هذه السياسة.

السيد دلا سابلبير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): سيدي الرئيس، يسعدني أنكم اتخذتم المبادرة بعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن وأنكم ركزتموها على مسألة العنف الذي يحيق بالمرأة في الصراعات المسلحة. وتتوفر نسخ من بياني المفصل في هذه القاعة.

وإذ يعرب وفدي عن كامل تأييده للبيان الذي ستدلي به الرئاسة الهولندية للاتحاد الأوروبي في وقت لاحق، أود هنا فحسب أن أشدد على ثلاث نقاط تتعلق بمتابعة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأن أتقدم ببضعة اقتراحات. وسأبدأ بالنقاط الثلاث.

أولا، من الأهمية بمكان أن نضمن نوعية التقارير المواضيعية والقطرية التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس. وفي هذا الصدد، ألاحظ الالتزام الذي تعهد به الأمين العام في التقرير بضمان إلا تغفل هذه التقارير عن تلك المسألة. ونحن ندرك جيدا أن ثمة قيودا فنية تحدد حجم التقارير. ولذلك، علينا أن نفكر مليا في أفضل السبل التي يمكن للمجلس أن يحصل من خلالها على عناصر أكثر دقة بطريقة ما زال يتعين تحديدها. ووفدي يؤيد عقد اجتماعات لأعضاء المجلس بشأن ذلك الموضوع، على أساس دوري وبالشكل الملائم، على مستوى الخبراء على الأرجح، مع المستشارين المعنيين بمسألة المساواة. وهذه مسألة مطروحة للمناقشة.

النقطة الثانية تتصل بالولايات ذات المضمون الجنساني المتعلق بأحد الجنسين. وفرنسا، من جانبها، تلتزم بضمان أن تشتمل ولايات عمليات حفظ السلام بشكل منهجي على جانب يقوم على أساس نوع الجنس، وفقا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأذكر أن الولاية المتوخاة لعمليتي كوت ديفوار وبوروندي - بمبادرة من بلادي - تشتمل على إشارات عديدة إلى حالة المرأة والأعمال التي تضطلع بها في هذين البلدين. وأود أن أضيف أنه في مشروع القرار الذي ستقدمه فرنسا بشأن الأطفال والصراع المسلح، حرصنا على أن نعالج تحديدا مسألة الفتيات المجندات، التي كثيرا ما تغيب عن برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم. وكما فعلت في العام الماضي، فإننا لن ندخر جهدا في هذا الصدد.

أما النقطة الثالثة، فتتعلق ببعثات المجلس في الميدان. ففي الأيام القادمة، سنقوم بزيارة أخرى لمنطقة البحيرات الكبرى، وهي الزيارة التي يتولى وفدي الإعداد لها. وفي هذه المناسبة، وكما فعلنا في العام الماضي، نعتزم إجراء اتصالات مع الروابط النسائية. وأذكر أننا أجرينا اتصالات من هذا القبيل في بونيا وبوجمبورا في العام الماضي. وفي هذا الصدد، يتعين على بعثة المجلس هذه أيضا أن تنظر كيف تنفذ عمليات الأمم المتحدة ولاياتها وكيف تدبر للعمل على الصعيدين الوطني والإقليمي. غير أنني أود أن أختتم ملاحظاتي هذه بتهنئة السيد جان - ماري غينو ومن خلاله، إدارة عمليات حفظ السلام على كل جهودهما المبذولة خلال السنتين الماضيتين.

لقد استمعت باهتمام بالغ إلى بياني السيدة أربور والسيدة عبيد بشأن العنف ضد النساء في حالات الصراع. هذا العنف أمر مروع. وفي الأشهر القليلة الماضية، استُرعِيَ نظر المجلس إلى عدة حالات اتسم فيها العنف بالخطورة بشكل خاص - في إيتوري وفي كيفو، بوروندي، وبالطبع في دارفور.

بالتأكيد، نحن نتشاطر نفس الشاغل: كيف يمكن أن نتلافى وقوع المآسي من هذا القبيل؟ لا شك أن هناك عدة مسارات للعمل. وبلادي ما فتئت تشعر بأننا لم نول اهتماما كافيا لإشارات التحذير بوجود عنف قائم على أساس الجنس. والأمين العام كان محقا تماما في إشارته إلى تقصيرنا الجماعي في منع ذلك العنف. ونحن مقتنعون بأن المجتمع الذي يقلل من تيقظه أو يتجاهل مشاكل العنف في أوقات السلم يعرض نفسه لأسوأ الفظائع في فترات الأزمة. لذلك، يجب أن نضاعف جهودنا لتحسين تقييمنا لنطاق العنف الذي يرتكب وقت السلم وطبيعته. ولهذا، ستقدم فرنسا تبرعا ماليا في عام ٢٠٠٤ لصالح دراسة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وهي الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة من الأمين العام للنظر فيها خلال دورتها الستين عام ٢٠٠٥.

ثانيا، عندما تُبَلَّغ لنا معلومات تبعث على القلق، يجب أن نتصرف بفاعلية أكبر. ونعتقد أن ذلك يتوقف على النشر السريع لمراقبي حقوق الإنسان، الذين يمكنهم الإبلاغ عن أعمال العنف، وبوسعهم أيضا أن يقدموا المساعدة التقنية للسلطات المحلية بغية وضع حد لتلك الفظائع. وفي هذا الصدد، نرحب بإعلان السيدة أربور أنه سيتم في جنيف قريبا إنشاء فريق لرد الفعل السريع. ومن الضروري كذلك استرعاء نظر المجلس إلى مثل هذه الجرائم حتى يمكنه العمل على النحو الملائم. ونرى أن انعقاد المجلس للاستماع إلى تقارير من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أمر مفيد جدا في هذا الشأن.

ثالثا وأخيرا، تواجهنا مسألة الإفلات من العقاب. ويجب أن نضمن أن المذنب سينال عقابه، وأن الضحايا سيلقون الحماية والتعويض. تلك مهمة هامة. وكثيرا ما يعالج

المجلس هذه المسألة، إلا أنه يواجهها بصورة متكررة. ونعتقد أنه لا بد من تعزيز وسائل مكافحة الإفلات من العقاب على كل المستويات – وزارات العدل والداخلية والسجون والمدعون العامون والقضاة والمحامون – في البلدان أو الحالات التي توجد فيها.

ولكن، يجب أن تكون الأمم المتحدة قدوة أيضا. يجب أن تقدم المنظمة المساعدة إلى القضاء الوطني كلما بدا ذلك ممكنا ومستصوبا. وفضلا عن ذلك، فقد أدت محكمتا يوغوسلافيا السابقة ورواندا عملا رائدا في فقه الجرائم القائمة على أساس نوع الجنس، حتى وإن لم تركز وقائع الجلسات بصورة كافية دائما على ذلك الجانب. وعلى أي حال، يسعدنا أيضا أن نرى مزيدا من النساء القاضيات في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون. وأخيرا، هناك محكمة العدل الدولية أيضا. وقراراتها الأخيرة بفتح جلسات استماع بشأن الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها والمرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا تمثل بوضوح تطورات رئيسية في الكفاح ضد الإفلات من العقاب في هذين البلدين.

ولا يسعني أن أختتم بياني دون أن أثني على عمل المجتمع المدني تعزيزا لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويسرني أن الدعوة قد وجهت إلى أحد ممثليه للإسهام في مناقشتنا. ووفدي يدعو المنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل استرعاء نظر المجلس لكي يلهمنا القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المزيد من العمل.

السيد لوكاس (أنغولا) (تكلم بالانكليزية): يجتمع مجلس الأمن اليوم، بعد أربع سنوات من اتخاذ قراره الهام ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وتلك مناسبة لتقييم التقدم المحرز والثغرات والتحديات المتبقية في تنفيذ القرار. ووجود شخصيات مرموقة في هذه الجلسة يشهد على أهمية هذه المناقشة والموضوع الذي نتناوله.

يتناول القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) القضايا الأساسية المتعلقة بولاية مجلس الأمن والشواغل الأعرض للمجتمع الدولي. ويتعلق المرمى الرئيسي للقرار بمشاركة المرأة في جهدنا الجماعي لصون السلم والأمن وتعزيزهما وحماية النساء والفتيات من انتهاكات حقوق الإنسان – التي تشكل أبشع جانب من الصراع الدائر وأحقه بالإدانة – وتعميم المناظير الجنسانية في القضايا المتعلقة مباشرة بالصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع.

وتلك هي المواضيع الرئيسية التي يتناولها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والتي يجب أن يتناولها مجلس الأمن والدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى من أجل النهوض بالدور الأساسي الذي يمكن ويجب أن تؤديه المرأة في كفالة عالم أكثر سلاما وعدالة.

ويعرب اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن ثلاث حقائق. أولا، يعترف بإمكان المرأة في الإسهام في منع الصراعات. والنساء، في مجتمعاتهن، أكثر مصادر المعلومات تعويلا بشأن التوترات المتصاعدة وعلامات عدم الاستقرار، ناهيك عن دلائل العنف القائم على نوع الجنس، وإذا روعيت آراؤهن فيمكنهن تأدية دور حاسم في توفير إنذار مبكر بالصراع.

وينوه الأمين العام، في التقرير الذي ننظر فيه (S/2004/814)، بالدور الفريد الذي تؤديه النساء الأصليات في تسوية الصراعات بوصفهن وسيطات للسلام وبانيات له، وفي ذلك السياق، يعرب عن عزمه على وضع استراتيجية وخطة عمل لزيادة الاهتمام المركز على المناظير القائمة على نوع الجنس في الصراع وكفالة إدراج إسهامات المرأة

واحتياجاتها وأولوياتها في استراتيجيات منع الصراع وجهود الإنذار المبكر.

الحقيقة الثانية هي أن النساء والفتيات هن أوضح ضحايا العنف في حالات الصراعات المسلحة، نتيجة لعدم امتثال أطراف الصراع للقانون الإنساني و حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الجنائي. وبالفعل، هناك اعتراف دولي بخطورة العنف القائم على الجنس والتزام دولي متزايد بكفالة المساءلة. والحاجة إلى بذل ضغط متزايد على أطراف الصراعات المسلحة من أجل إنهاء هذا العنف ولتقديم مقترفي هذه الجرائم ضد النساء إلى العدالة ولكفالة المقاضاة الفعالة للعنف القائم على نوع الجنس وإنهاء الإفلات من العقاب تحديات رئيسية تواجهها الدول والمجتمع الدولي.

والحقيقة الثالثة هي الحاجة إلى تعميم المناظير الجنسانية بشأن القضايا التي تتعلق مباشرة بحالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع. وقد أعطى القرار المتخذ حافزا على إدراج الشواغل الجنسانية بوصفها جزءا عاديا في ولايات بعثات حفظ السلام. وقد أدرج مستشارون جنسانيون في كل عملية متعددة الأبعاد لحفظ السلام. ومن شأن وضع استراتيجية شاملة وخطة عمل شاملة لتعميم المناظير الجنسانية في عمليات حفظ السلام، وبخاصة في تخطيط عمليات جديدة، مثلما يرد في تقرير الأمين العام، أن يترجم مبدأ السياسة الهامة الوارد في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى واقع.

ولا يزال أمامنا طريق طويل صوب التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويجب أن يتصدى جميع أصحاب المصلحة للتحديات الباقية. ويجب أن تجمع جهود الدول الأعضاء ومجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع الدولي لتعزيز التنسيق واتباع نهج خلاقة للدعوة والتعليم والتعبئة في جميع المجالات المتعلقة بالقرار. ويؤدي المجتمع المدني ومنظماته بالفعل دورا مهما في هذا الصدد، وتنبغي زيادة تعزيز تلك الإمكانية. ودور شبكات النساء معروف في تحسين ظروف النساء، وإذا تم تأييدها على نحو ملائم، يمكنها أن تؤدي دورا متزايد الأهمية في منع الصراعات وبناء السلام وفي كفالة إقامة العدالة لجميع النساء.

إن الرصد والإبلاغ بشأن التنفيذ قضيتان حيويتان في جعل القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يعمل على نحو كامل. وتعطي التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام تأكيدا خاصا لتلك القضية بوضع أحكام للرصد والإبلاغ بشأن جميع المجالات المتعلقة بالقرار. وأعرب الأمين العام عن عزمه على الإدراج المنتظم للمنظور الجنساني في جميع التقارير المواضيعية وتقارير البلدان لمجلس الأمن وعلى مواصلة الرصد عن كثب للتقدم المحرز.

ومراعاة للمقترحات المقدمة أثناء المناقشة المفتوحة في العام الماضي (انظر S/PV.4852)، نرى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في إنشاء آلية لرصد التقدم المحرز بشأن هذه القضية البالغة الأهمية.

وفي ختام بياني، أود أن أعرب عن التزام بلدي بالتنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي تموز/يوليه من هذا العام، اجتمع وفد أنغولي مع خبراء من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمناقشة أول تقرير لأنغولا إلى اللجنة. وصرح نائب الوزير الأنغولي للأسرة وتمكين المرأة أمام الدورة الثامنة والأربعين للجنة بما يلي:

”على الرغم من الاعتراف بجهود المرأة الأنغولية ومشاركتها في تعزيز السلام، فهي لا تحصل إلا نادرا على مشاركة متساوية في القرارات المؤدية للسلام. و لا تشارك في تسوية الصراعات. ومع ذلك، فالمرأة هي غالبا أول من يعبر

الفجوات العرقية والدينية بغية إعادة بناء المجتمعات المحلية والأسر التي تمزقت نتيجة للعنف''.

ومع ذلك، فالمرأة الأنغولية تخطو خطوات كبيرة. وهي تظهر إرادة وتصميما مبهرين من أجل التغلب على حالتها الراهنة، ونحن مقتنعون بأنها ستنجح في فترة قصيرة نسبيا.

وألزم إعلان رؤساء دول أو حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الدول الأعضاء في الجماعة بكفالة التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في عملية صنع القرار على جميع المستويات وفي هياكل الجماعة، وبأن تحقق، بحلول عام ٢٠٠٥، نسبة تمثيل للمرأة تبلغ ٣٠ في المائة في الهياكل السياسية وهيئات صنع القرار. ونأمل أن يترجم الإعلان إلى حقيقة وأن يوفر دفعة حاسمة لتحرير المرأة في الجنوب الأفريقي وفي أنغولا على وجه الخصوص.

وبإجراء العملية الانتخابية في عام ٢٠٠٦، ستتاح للمرأة الأنغولية فرصة فريدة للمطالبة بنصيبها العادل في هياكل صنع القرار في البلد – مسعى نعتقد أنها قد استحقته.

وأخيرا، يسرنا أن نعرب عن كامل تأييدنا للبيان الرئاسي الذي سيلقيه رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن المجلس، والذي يتضمن اقتراحات مهمة للتنفيذ الإضافي للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أضم صوتي إلى الزملاء في تهنئة رئاسة المملكة المتحدة على الدعوة إلى إجراء هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن، بينما نحتفل بالذكرى السنوية الرابعة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونعرب عن عميق تقديرنا للعروض المحفزة للتفكير من وكيل الأمين العام، جان ماري غينو، والمفوضة السامية لويز أربور والمديرة التنفيذية ثريا عبيد.

ويشهد التاريخ على أن النساء والفتيات يعانين من عنف واستغلال غير متكافئين في حالات الصراع. وقد أسهم القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إسهاما كبيرا في الإطار المعياري الذي يوضع حاليا لحماية النساء والفتيات في الصراعات المسلحة.

ونحن ممتنون للأمين العام على تقرير المتابعة الذي قدمه (S/2004/814) عن التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويوضح التقرير على نحو واضح ما قمنا به في تنفيذ القرار وما يتعين علينا تحقيقه قبل أن تتحقق أهدافنا على نحو كامل. ويبرز التقرير أنه ''ما زالت ثمة ثغرات وتحديات كبيرة في جميع الميادين'' (الفقرة ٤). ويقول الأمين العام إن استجابتنا الجماعية تظل غير وافية بالغرض. وهو يأسف على فشلنا الجماعي في منع هذا العنف وفي حماية النساء والفتيات.

ويتواصل الإبلاغ عن القتل والاغتصاب المنظم والواسع النطاق وعن أعمال أخرى من العنف القائم على نوع الجنس في حالات صراع مختلفة. وتتواصل هذه الآفة غير المقبولة خلقيا من العنف القائم على نوع الجنس بسبب ثقافة الإفلات من العقاب التي سادت حالات من الصراع المسلح. ومعظم أعمال العنف ضد المرأة لا تخضع للتحقيق نتيجة عدم الاهتمام أو التقاعس أو مشاركة السلطات المعنية في الجريمة. ونادرا ما تتم مقاضاة المقترفين، إذا حدثت، ويكاد يكون للضحايا سبيل للوصول إلى النظام القضائي. ويجب أن يتغير كل هذا إذا كنا نرغب بحق في إنهاء العنف القائم على نوع الجنس.

ويجب أن تكون أولى الأولويات لإنهاء الإفلات من العقاب. وفي مناقشات سابقة بشأن هذا البند. دعا وفد بلادي إلى اعتماد إعلان مفاده أن يعتبر استهداف المرأة -- وخاصة استخدام الاغتصاب كأداة للحرب -- جريمة

حرب وأن يكون عرضة للعقاب الوطني والدولي. ومن شأن الإعلان المقترح أن يبعث برسالة واضحة إلى المقترفين مفادها أنه سيتعين عليهم الخضوع للمساءلة عن هذه الأعمال البشعة.

وينبغي أن تكون الأولوية الثانية الطلب إلى جميع أطراف الصراعات الاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي والصكوك الأخرى ذات الصلة بحماية النساء، والامتثال لها. وقد اقترحت باكستان إجراء دراسة لحالات الصراع التي حدثت مؤخرا والتي تدور رحاها حاليا من أجل تحديد الجرائم المقترفة ضد المرأة، بغية السعي إلى تحقيق الإنصاف وتقديم التعويض إلى الضحايا.

وينبغي أن تكون الأولوية الثالثة بناء كل ما يلزم من أجل ''العدالة الجنسانية'' في حالات ما بعد الصراع، وإدراج المناظير الجنسانية في جميع جهود إعادة التعمير. ومن شأن ذلك أن يتطلب، ضمن جملة أمور، إصلاح وإعادة بناء القطاعات الاقتصادية والتشريعية والانتخابية، وأيضا تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا في إطار ثقافي محدد بدقة.

وقد ذكر الأمين العام في تقريره (S/2004/814) أن أهم تقدم أحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) كان في مجال حفظ السلام.

وبوصف باكستان أكبر بلد مساهم بقوات، فهي تقر كاملا بالدور المهم للمرأة في عمليات حفظ السلام. ونحن فخورون بضابطاتنا العسكريات اللاتي خدمن بوصفهن طبيبات وممرضات في عمليات صعبة وخطرة في أفريقيا والبلقان. ونؤيد تماما تعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، ونعتقد أن تعيين مستشارين جنسانيين في الميدان وفي المقر قد أدى غرضا مفيدا.

وتدرك باكستان بالقدر نفسه أهمية الحساسية الجنسانية لقوات حفظ السلام، وتمتثل لهذا الجانب المهم بإدراج النموذجين الموحدين للتدريب العام في نظامها التدريبي.

واقترحت باكستان في المناقشة التي جرت في العام الماضي أن ترصد عمليات حفظ السلام حالة النساء والفتيات في أماكن عملها وتبلغ عنها بانتظام إلى مجلس الأمن. ولذلك يسرنا أن نؤيد عزم الأمين العام على إدراج آليات محددة للرصد والإبلاغ في استراتيجيته الشاملة وخطة عمله لتعميم المناظير الجنسانية في عمليات حفظ السلام.

وعلى الرغم من أفضل النوايا والجهود المبذولة حاليا، يظل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على نطاق واسع تحديا هائلا في هدفيه وهما حماية النساء والفتيات وزيادة مشاركتهن. ومن الناحية الأساسية، نرى أن هناك ثلاثة متطلبات لا غنى عنها: أولا، الوعي العالمي بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والالتزامات المترتبة عليه؛ ثانيا، الالتزام السياسي المستدام والطويل الأمد لمجلس الأمن والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين؛ وثالثا، تخصيص موارد بشرية ومالية كبيرة.

ويمكن لمجلس الأمن ولمنظومة الأمم المتحدة من جهتهما فعل ما هو أكثر بكثير للدفع إلى الأمام بهذه العملية بغية حماية المرأة ومشاركتها. ونقترح التدابير العشرة التالية.

أولا، يجب أن تضع الأمم المتحدة استراتيجية شاملة لمنع الصراعات وتسويتها، مع تركيز خاص على حماية النساء والفتيات. ثانيا، يجب أن تواصل تعزيز الأحكام في قراراتها لكفالة الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي وإنهاء الإفلات من العقاب وطلب مساءلة مقترفي الجرائم ضد النساء. ثالثا، يجب أن يثابر المجلس على إدراج المناظير الجنسانية في قراراته. رابعا، يجب بذل جهود منتظمة لمعالجة ما يسمى بـ ''العجز الجنساني'' في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. خامسا، ينبغي للأمم المتحدة

ولوكالاتها المتخصصة تحديد سبل الوفاء بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المتضررات من الصراع، بما في ذلك الرعاية الصحية والنفسانية. سادسا، يجب أن يعمل مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة أكمل مساهمة ممكنة من المرأة في أنشطة حفظ السلام. سابعا، يجب أن يواصل المجلس ممارسته إجراء مراجعة سنوية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ثامنا، يجب إدراج قضايا المرأة والسلام والأمن في ولايات جميع بعثات المجلس. تاسعا، يجب أن يعزز المجلس والأمم المتحدة الشراكة مع المجتمع المدني ويجب عقد جلسات بصيغة آريا بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) مرة كل ستة أشهر على الأقل.

وأخيرا، يجب أن يعزز المجلس تنسيقه مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية وضع نهج متطور، وخاصة فيما يتعلق بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة ومشاركتها في إعادة التعمير بعد الصراع.

السيد تراوتفين (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): نرحب كثيرا بالمناقشة الجارية هذا العام بمناسبة الذكرى السنوية الرابعة لهذا القرار المهم، ونشكركم، سيدي، على اتخاذ هذه المبادرة المهمة. ونرحب على وجه خاص بالتركيز على العنف القائم على نوع الجنس وعلى استراتيجيات التصدي لتلك المشكلة.

وأشكر السيد غينو والسيدة آربور والسيدة عبيد على إحاطاتهم الإعلامية المهمة هذا الصباح. ويؤيد وفد بلادي أيضا البيان الذي سيدلي به السفير الهولندي في وقت لاحق بالنيابة عن رئاسة الاتحاد الأوروبي.

إن العنف ضد المرأة قضية لها أعلى أولوية نظرا لأبعادها البشرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. ولا يمكن القضاء على ظاهرة العنف القائم على نوع الجنس إلا بتمكين المرأة في جميع جوانب الحياة العامة والخاصة.

والمؤسف أننا، نجد قائمة طويلة من البلدان في حالات الصراع ذات سجل من الاعتداءات القائمة على نوع الجنس، وهي تتضمن هايتي وأفغانستان والعراق وميانمار ويوغوسلافيا السابقة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان أخرى. وحقيقة أن المرأة تشكل الأغلبية العظمى لضحايا الصراعات وأنها لا تزال تعاني من تمثيل أقل على جميع مستويات صنع القرار تشير إلى أننا بحاجة إلى أدوات تعزز رؤيتنا المشتركة مثلما ينص عليه قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

إن العنف المفرط المتواصل ضد النساء والفتيات في منطقة دارفور يثبت وجهة نظرنا. ومن أجل تحسين هذه الحالة، وأيضا من أجل تحسين آفاق النساء والفتيات في السودان، يجب إدراج بعد جنساني في مباحثات السلام. ومن شأن تصديق السودان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي احتفلنا بذكراها السنوية الخامسة والعشرين قبل وقت قليل أن يكون خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح.

وأود أن أرحب بالاقتراحات الممتازة التي قدمها الأمين العام عن كيفية تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الرامي إلى معالجة قضية المرأة والسلام والأمن على نحو نشط. وبينما نتفق من الناحية الأساسية مع جميع تلك الاقتراحات، أود أن أركز على بعض جوانبها العلمية المنحى.

إن الوحدة الجنسانية أفضل ضمانة للتكامل الفعال للمنظور الجنساني في أي بعثة للأمم المتحدة. لقد أشار وزير الدولة الألماني للشؤون الخارجية إلى هذا المطلب أثناء المناقشة التي دارت في شهر تشرين الأول/أكتوبر بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وكان يشير في ذلك الوقت إلى بعثة الأمم المتحدة

في أفغانستان. ومع ذلك، فالوحدة الجنسانية بمفردها ليست كافية حتى إذا توافرت لها موارد ملائمة، وذلك، للأسف ليس هو الحال عادة. ونظرا لمدى التمييز القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف، نحتاج إلى كفالة أن تتضمن جميع الوحدات الموضوعية، بدءا بأفرقة الأمم المتحدة للتقييم، متخصصين ذوي خبرة في المجال الجنساني.

ولذلك، يتعين اختيار عدد أكبر من الموظفين ذوي الخبرة الجنسانية أثناء عملية التعيين. ويتطلب ذلك أيضا أن تواصل الأمم المتحدة تدريب موظفيها، بمن فيهم الذين على مستوى الممثل الخاص للأمين العام، وأن تزيد الدول الأعضاء استثمارها في التدريب الجنساني للموظفين المحتملين في مجال حفظ السلام. وقد جعلت ألمانيا المطلب الثاني أولوية سياسية في مساعيها. ونؤمن بشدة بالحاجة إلى المساءلة على أعمال العنف التي تمارس وقت الحرب ضد النساء، وبضرورة إنهاء الإفلات من العقاب. وستكون الأهداف المقيدة زمنيا المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) مفيدة جدا في ذلك الصدد.

وبالتأكيد فإن المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بدور أساسي فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم القائمة على نوع الجنس وفي محاكمة هذه الجرائم. بيد أنه لا بد من استكمال جهود المحكمة بالآليات القانونية الوطنية. وأود أيضا أن أذكر المبادرة التي قدمت قبل وقت قصير جدا لعقد مؤتمر بشأن، العدالة الجنسانية ينظمه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وآخرون. واسمحوا لي أن أعرب عن الأمل بأن تكون هناك متابعة ملموسة بشأن المسألة الأساسية، مسألة العدالة الجنسانية.

ونبدأ الآن في إدراك أن برامج نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج، التي أهملت فترة طويلة، يجب أيضا أن توجه لكي تشمل النساء والفتيات، نظرا لأن في أفريقيا، على سبيل المثال، ثلث المقاتلين، بمن فيهم من يسمون بمؤيديهم، من الإناث. أما بالنسبة لإعادة الإدماج، فيتعين علينا أن نحترم عدم رغبة المقاتلات السابقات من النساء في إعادة إدماجهن في هياكل لا تضمن فيها حقوقهن، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية.

واسمحوا لي أن أعيد التأكيد على أن ألمانيا، وهي صديقة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ملتزمة بشدة بالرؤية الواردة في ذلك القرار الهام واضطلعت بعدة جهود لتحقيق تلك الرؤية. وألمانيا أحد البلدان القلائل التي قدمت تقريرا مفصلا عن مبادراتها الوطنية المتعلقة بتنفيذ ذلك القرار. ونشدد على الحاجة إلى إدراج النساء في جميع مستويات مفاوضات السلام وتسوية الصراعات. ويشكل تشجيع المشاركة الكاملة للنساء في عمليات بعد انتهاء الصراع والتعمير أولوية سياسية.

وإذ قلت ذلك، أود أن أشدد على أنه يمكن للدول الأعضاء أن تنجز المزيد في دعم تنفيذ القرار، بجميع جوانبه، على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ومن وجهة نظرنا فإن الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، الذي يوحد الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في مجلس الأمن، ينبغي أن يدمج منظورا جنسانيا في عمله، على سبيل الإلحاح.

وأخيرا، أود أن أؤكد على الإسهام المهم جدا للمجتمع المدني وبخاصة إسهام المنظمات غير الحكومية، التي منحت على نحو صائب فرصة للاجتماع مع أعضاء مجلس الأمن في جلسة على طريقة أرياس الأسبوع الماضي.

ونرحب بالمبادرات، مثل المبادرات التي قدمتها كندا وشيلي والمملكة المتحدة والفريق العامل المعني بالنساء والسلام والأمن التابع للمنظمات غير الحكومية، لتنظيم موائد مستديرة مع ممثلين من جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، حيث تناقش استراتيجيات بشأن التنفيذ الكامل لهذا القرار في جو مفتوح وبناء بشكل متميز.

السيد موريتان (البرازيل) (تكلم بالإسبانية): إننا نرحب بالمبادرة التي اتخذتها رئاسة المملكة المتحدة لمجلس الأمن لإجراء مناقشة مفتوحة في الذكرى السنوية الرابعة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن النساء والسلام والأمن. وقد أظهر القرار بالفعل أهميته في عمليات حفظ السلام والتعمير بعد انتهاء الصراع ومنع نشوب الصراعات. ومهمتنا هي أن نستكمل تلك الأداة بغية جعلها أكثر فعالية وشمولا.

كما نود أن نشكر وكيل الأمين العام، غينو، والسيدة لويس آربر المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، السيدة ثريا عبيد، على الإحاطات الإعلامية التي قدموها لمجلس الأمن. ونرحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبالمعلومات والاقتراحات الهامة الواردة في التقرير.

ويشكل كفاح النساء من أجل حقوقهن مسألة تحظى بأهمية بارزة بالنسبة للبرازيل. ويعكس دستورنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويضمن المساواة الكاملة بين الرجال والنساء. كما أنه يعترف بالاحتياجات الخاصة للنساء في ظروف بعينها وبواجب الدولة في تزويدهن بالضمانات اللازمة.

وتعترف البرازيل أيضا بأهمية الدور الرائد الذي ينبغي أن تضطلع به النساء في حالات الصراع وبعد انتهاء الصراع ومنع نشوب الصراع – كما هو مبين في منهاج عمل بيجين.

إن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والجهود الرامية إلى تنفيذه تشكل أمر أساسيا من أجل متابعة العمل الذي بدأ قبل أكثر من ٣٠ عاما وما زال مستمرا في وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وفي الدول الأعضاء. ومنذ عام ٢٠٠٠، أنجز الكثير من العمل لتحويل المفاهيم الواردة في قرارات مجلس الأمن إلى واقع؛ بيد أن الصعوبات والعقبات ما زالت كثيرة.

وأولا وقبل كل شيء، لا بد أن ندرك أن المسألة التي جرت مناقشتها في المجلس لا يمكن قصرها على النساء بوصفهن ضحايا معرضات لخطر الصراعات، ولكن يجب أيضا النظر إليهن بوصفهن أطرافا فاعلة في عملية السلام وبوصفهن وكيلات لبناء المجتمع وبوصفهن حافظات للسلام. وجميع جوانب تلك المسألة أساسية وينبغي أن تعالجها المنظمة.

وأثر انتشار الصراعات المدنية خلال الأعوام الـ ١٥ الماضية تأثيرا خاصا على حالة النساء المشاركات في تلك النزاعات، إذ تجابههن القوات العسكرية النظامية وغير النظامية. وأصبحت الجرائم الجنسية والاتجار بالنساء وغير ذلك من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان أدوات للحرب، كما ظلت هذه الجرائم في ازدياد.

ووسم التدهور الذي حصل في مركز النساء العديد من الصراعات، التي أنشأت موجات من أعمال العنف وانتهاكات للحقوق لا تتصل مباشرة بالصراعات، ولكنها تتصل بانهيار المجتمع. إن أشكال العنف تلك تذكي بشكل إضافي نار الحروب وجعلتها أكثر صعوبة على الحل. ويجب أن يستخدم المجتمع الدولي جميع الأدوات المتاحة وأن يعد أدوات جديدة لمكافحة هذا الشر. ونرحب بالإدانة المستمرة والمتكررة من الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة لهذه الممارسات التي ترتكب ضد النساء، لأن كشف وجود تلك الممارسات أمر أساسي للجهود الرامية إلى القضاء عليها.

وجدير بالذكر أيضا عمل النساء والمجموعات النسائية، التي تغلبت على الانقسامات العرقية والدينية لكي

تسهم في تحقيق السلام المستدام، في العديد من المناطق المضطربة.

وتؤيد البرازيل أن تدرج في التشريعات والمؤسسات الوطنية – بالتعاون الدولي – تدابير محددة لمعاقبة الذين يرتكبون الجرائم ضد النساء. ونريد أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور هام في محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات قائمة على نوع الجنس.

ولا يمكن إنجاز إرساء سيادة القانون دون إثبات التأثير المحدد للصراع على النساء والفتيات. وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التزامات الدول بضمان المساواة بين الجنسين، ولكن ذلك لا يكفي. ولا بد أن نضمن مشاركة النساء، فضلا عن مشاركة المجموعات النسائية، في بناء الدولة.

وفي ذلك الصدد، يجب أن يحرز المجتمع الدولي المزيد من التقدم. وتشارك قلة من المنظمات النسائية في مفاوضات السلام أو في ممارسات نزع السلاح، مما يؤدي إلى فقدان مساهمات قيمة يمكن أن تسهم في نجاح تلك العمليات.

وسيكون التدبير الهام هو التأكد من أن عددا متزايدا من النساء يسجلن لكي يصوتن وأيضا لكي سيصبحن مرشحات، مما يمكن النساء من المشاركة في المواقع الأساسية في وقت إعادة بناء الدولة.

وكما جرى تأكيده، فإن منع وقوع انتهاكات حقوق النساء والمعاقبة على هذه الانتهاكات ليسا كافيين. من الضروري العمل على التأكد من اضطلاع النساء بدورهن الكامل بوصفهن أطرافا فاعلة.

ويوصي تقرير الأمين العام بالاستراتيجيات ذات الصلة – التي يقتضي تنفيذها بذل جهود محلية ودولية – وهي استراتيجيات تحظى بآفاق إيجابية للمستقبل. وتوجد مزايا واضحة لكفالة مشاركة النساء والمجموعات النسائية في أنظمة الإنذار المبكر لمنع الصراعات من أن تنشب على المستوى المحلي؛ ولكن تلك المبادرات لم تستخدم كثيرا بعد. والإمكانية الهامة الأخرى هي التأكد من اضطلاع النساء بدور أكبر في تنظيم مجتمعات اللاجئين وفي مكافحة الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي كفالة الظروف الوافية بغرض توفير الصحة الإنجابية.

ولكي تتخذ تلك المبادرات منحى إيجابيا، من الضروري ألا ينسى المجتمع الدولي الوسائل السياسية والمادية اللازمة لتنفيذ هذه المبادرات. ويجب أن تتغلب المنظمات الدولية والدول الأعضاء على العقليات القديمة التي لا تدرج تعميم المنظورات الجنسانية في جميع عمليات منع نشوب الصراع أو تسويات الصراع أو التعمير بعد انتهاء الصراع.ويجب توفير أموال من اجل تنفيذ تلك المشروعات – لا يمكن لمجتمع المانحين أن ينتظر حتى يتحقق الاستقرار الكامل في منطقة صراع قبل أن يبدأ تمويل تلك المشاريع.

وفي مجال حفظ السلام، يمكننا أن نجد بعض أهم وجوه التقدم الذي أحرز فيما يتعلق بالنساء في الصراعات المسلحة. ونرحب على وجه الخصوص بإدراج الجوانب الجنسانية في جميع الولايات التي أذن بها مؤخرا مجلس الأمن، بما في ذلك عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي.

ولاحظنا أيضا الاهتمام الذي يوليه مجلس الأمن للموضوع، منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي المستقبل، يجب أن نتأكد أن ذلك الاهتمام لن يتبدد، وأن يصبح في الواقع راسخا.

على الرغم من التقدم المحرز، لم نحقق بعد التقدم المرغوب فيه صوب إدخال حضور كبير للمرأة في عمليات

حفظ السلام. توضح إحصائيات الأمانة العامة المتعلقة بالنساء في عمليات حفظ السلام – ١ في المائة من الأفراد العسكريين و٥ في المائة من الشرطة – بجلاء أن هناك حاجة للعمل المتواصل والتدريجي للوصول إلى النسبة المناسبة.

ينبغي لبعثات حفظ السلام أن تنسق بشكل وثيق مع أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها في صياغة سياسات بعثات حفظ السلام. نشيد بعمل التنسيق الجاري فعلا الذي تشارك فيه عناصر من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الإعلام وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وكذلك أمانة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من بين اتفاقيات أخرى. إننا نسترعي الانتباه إلى أهمية ضمان حضور واف بالغرض للمرأة في المواقع ذات المرتبة العالية في الأمانة العامة.

تؤكد البرازيل، على وجه الخصوص، على الحاجة إلى التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المادة ٦٥ من الميثاق، من أجل ربط السلام والأمن والإعمار والتنمية. هناك فعلا أمثلة على نجاح التعاون، مثل نجاح فريقي المجلس الاقتصادي والاجتماعي المخصصين لغينيا – بيساو وبوروندي. تجب إعادة إنتاج تلك التجارب وتعزيزها، خاصة مع أخذ مسألة نوع الجنس بعين الاعتبار.

ختاما، أعتبر أن من الهام التأكيد أن الأعمال التي تم القيام بها للنهوض بقضية المرأة في الصراعات المسلحة يجب أن تتوج باستراتيجيات واسعة وجامعة من أجل نشر معلومات عن هذه القضية الهامة. وتقع على كل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها، وعلى الدول الأعضاء كذلك، مسؤولية الإبلاغ عن جهودها من أجل تسليط الضوء على المشاكل والحلول الممكنة ولتلقي التعاون الضروري.

السيد موتوك (رومانيا) (تكلم بالانكليزية): بداية، أود الإشارة إلى أن رومانيا تؤيد تماما البيان الذي أدلى به قبل قليل الممثل الدائم لهولندا باسم الاتحاد الأوروبي. ولذلك ستكون ملاحظاتي محددة وموجزة.

خلال السنوات الأربع الماضية، كان القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أداة فعالة لزيادة الوعي بتزايد تنوع وحدة العنف الجنساني الموجه ضد النساء والفتيات. إن أحد الأشكال المحددة لهذا العنف هو الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والفتيات، بغرض إجبارهن على الدعارة. إن أحد دواعي قلق بلدي الأساسية، في هذا السياق، هو المدى الذي وصلته هذه الممارسة البغيضة في بعض أجزاء البلقان التي أصابتها الحروب الأهلية التي أعقبت تفكك يوغوسلافيا. وحسب معلومات تم تجميعها داخل منظومة الأمم المتحدة، فإنه يتم الاتجار بـ ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة في كل أنحاء البلقان كل سنة.

وكما ذكر في تقرير الأمين العام (S/2004/814)، فإن الاستغلال والاعتداء الجنسيين شكلان من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس يمكن ارتكابهما من طرف أي شخص في موقع سلطة أو يحظى بالثقة. يشمل هذا، للأسف، أعضاء من بعثات حفظ السلام المنتشرين في الميدان، من عسكريين ومدنيين على حد سواء، ننتظر منهم بدلا من ذلك تفانيا تاما وعملا شاقا لتأمين ظروف إعادة السلام إلى المجتمعات التي مزقتها الحرب والخارجة من صراع. إن أغلب النساء اللائي يتم الاتجار بهن في البلقان ينتهي بهن المطاف كعاهرات في مناطق تنتشر فيها قوات حفظ السلام. يتسبب ذلك الوضع في معاناة شديدة للنساء في المنطقة، بما أنهن الهدف الرئيسي للتجار. تقع على حكومات البلدان المساهمة بقوات وعلى ممثلي المجتمع المدني مسؤولية مشتركة للمساعدة على القضاء على هذه الآفة.

نشيد بجهود الأمين العام من أجل إقامة عدد من التدابير للتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة المشاركين في عمليات حفظ سلام. ونسجل بارتياح إصدار نشرة خاصة بإدارة عمليات حفظ السلام والتطوير التالي لعدد من الأدوات لتنفيذها، مثل المواد التدريبية، وآلية لتقديم الشكاوى وتصنيف التوجيهات التأديبية للموظفين المدنيين والعسكريين ولموظفي الشرطة المدنية.

وفيما يتعلق بالوضع المحدد في البلقان، نعتقد أن هناك أيضا متسعا أكبر لضمانات. وبصفة رومانيا دولة تساهم بالقوات في جهود حفظ السلام في المنطقة، ترحب بقرار مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) في استانبول باعتماد سياسة عدم التسامح المطلق إزاء الاعتداء الجنسي من طرف جنود منظمة ناتو على ضحايا الاتجار. إن اعتماد وتنفيذ هذه السياسات طريقة رائعة للوفاء بالمتطلبات المحددة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وكما هو مبيّن في تقرير الأمين العام، فإن التنسيق والشراكة حاسمان في ضمان التكامل بين كل الجهات الفاعلة والاستعمال الفعال للموارد. ومن أجل الاستجابة للتوصيات المتضمنة في ذلك التقرير، سيكون على قوات حفظ السلام في البلقان أن تعمل بشكل أكبر مع السلطات والشرطة المحلية في البوسنة وكوسوفو ومقدونيا لمكافحة الاتجار بالنساء. ثمة حاجة إلى إعداد دورات تدريبية بشأن الاتجار لفائدة القوات المنتشرة وإلى القيام بها. وسيكون من الضروري تعبئة المنظمات المحلية والدولية لحماية وإيواء النساء ضحايا الاتجار كما سيكون على أفراد حفظ السلام أن يعملوا على الحفاظ على علاقات وثيقة جدا مع تلك المنظمات.

أخيرا، من الأساسي وضع طرق لرصد تقدم مكافحة الاتجار وإقامة منظومة داخلية سرية داخل الهيئة العسكرية للتبليغ عن انتهاكات سياسة عدم التسامح المطلق. ونعتقد أن هذه المنظومة يمكن أن توصل بآلية الرصد والإبلاغ الشاملين التي ستدمج في استراتيجية على نطاق المنظومة وخطة عمل يصوغهما الأمين العام.

السيد جانغ يشان (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة الهامة وترؤسها. كما أشكر الأمين العام على هذا التقرير الشامل (S/2004/814) وكذا وكيل الأمين العام السيد غينو والسيدة أربور والسيدة عبيد على إحاطاتهم الإعلامية.

لقد أصبحت النساء أكثر الضحايا عرضة للإصابة وأصبح استهدافهن الأكثر مباشرة من العديد من الصراعات التي نشهدها اليوم. وهناك إجماع واسع اليوم على ضرورة توفير حماية فعالة للنساء في الصراعات وتمكينهن من أداء دور واف بغرض حل الصراعات وإعمار ما بعد انتهاء الصراعات وأحرز بعض التقدم الإيجابي في هذا الصدد. ومع ذلك، ما زال ينبغي القيام بالكثير لتحقيق رؤيانا المشتركة.

أولا، ينبغي تكثيف الجهود في مجالي منع الصراعات وحلها. يجب تعزيز آليات الإنذار المبكر لإطفاء فتيل الصراع في المراحل المبكرة ولمنعه من التصعيد إلى عنف واسع النطاق. ثانيا، يجب تعزيز التشريع لمعاقبة مرتكبي الاعتداءات الجنسية واستعمال الآليات الموجودة لتقديمهم إلى العدالة ومساعدة البلدان على إتمام إطاراتها القانونية وتعزيز بناء القدرة لديها وتكثيف جهودها لمقاضاة مقترفي جرائم الجنس. ثالثا، من الضروري زيادة المساهمات في المساعدة الإنسانية. على المجتمع الدولي أن يوحد جهوده لتوفير المساعدة في الوقت المناسب لضحايا الصراعات. ويمكن للبلدان المانحة أن تساهم بموارد أكبر.

رابعا، تحتاج النساء إلى المساعدة ليصبحن مشاركات بشكل تام في مفاوضات السلام ولضمان أن

تتضمن اتفاقات السلام ذات الصلة حماية حقوق ومصالح النساء. خامسا، يجب دعم الدور الإيجابي الذي تضطلع به المنظمات النسائية المحلية وتوفير المساعدات الضرورية لها. سادسا، يجب زيادة تمثيل النساء في حفظ السلام وبناء السلام. ربما ينظر الأمين العام في تعيين عدد أكبر من النساء بوصفهن ممثلات خاصات وترقيتهن إلى مراتب أعلى أخرى كما تقتضيها حالات محددة. وقد تود الدول الأعضاء أن تزود عمليات حفظ السلام بعدد أكبر من النساء.

إن حماية حقوق النساء ومصالحهن وإعطاءهن دورا أكبر يتطلب جهودا منسقة من جانب المجتمع الدولي. وينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني دعم العمل في ما بينها واستكماله. كما ينبغي لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تؤدي واجباتها وتحقق أقصى استخدام للموارد المتاحة لها، بغية الوصول إلى أكبر قدر من التعاون. وإذ يضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته، ينبغي له أن يعزز جهوده في نزع فتيل الصراعات وحلها، وبالتالي تجنيب النساء أي أذى من خلال القضاء على الأسباب الجذرية لهذه الصراعات.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر المساعدة في الوقت المناسب للبلدان التي تمزقها الصراعات والحروب، وذلك لتمكينها من استعادة الاستقرار، وتطوير اقتصاداتها، وتعزيز حكم القانون، والقيام ببناء المؤسسات، وتعزيز التنمية الاجتماعية المتكاملة. ولا يسعنا تحقيق أفضل حماية ممكنة لحقوق المرأة ومصالحها، وتمكينها من أداء دور أهم وبنّاء بقدر أكبر إلا في بيئة يسودها السلام والأمن.

السيد كاريف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد تحقق الكثير في السنوات الأربع منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونحن ممتنون لوكيل الأمين العام، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان على بياناتهم التي استعرضوا فيها الإنجازات التي تحققت خلال السنوات الأربع الماضية، والأولويات الأساسية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في المستقبل.

ونحن مسرورون لأن المسائل المعروضة علينا اليوم تحظى باهتمام متزايد، ليس في مجلس الأمن فحسب، بل وفي الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجانه العاملة أيضا، وخاصة في لجنة وضع المرأة. وقد تم إحراز تقدم في تعزيز كفاءة وفعالية الخطوات التي اتخذت في هذا المجال، مع مراعاة الميول المتغيرة، وبالتالي الشروط الجديدة لإدماج القضايا الجنسانية في جميع أوجه نشاطات الأمم المتحدة ضمن الموارد المتاحة.

لكن رغم هذا التركيز الكبير على تلك المسائل، علينا أن نسلم بأننا بحاجة إلى بذل جهود كبيرة للتغلب على مضاعفاتها السلبية. وبالنسبة إلى إجراء محدد في ذلك الصدد، يسرنا أن نشير إلى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/2004/814، والذي يعرض بالتفصيل للخطوات المتخذة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأهم ما في الأمر أنها تتضمن توصيات مفيدة تتطلب بالتأكيد بعض الوقت لدراستها بشكل كامل.

وللأسف فإن العديد من التوصيات لا تزال حبرا على ورق، فيما لم ينفذ سوى جزء من التوصيات الأخرى. لذلك، نحيي مبادرة الأمين العام لصياغة استراتيجية شاملة على مستوى المنظومة، وخطة عمل تمكننا من التركيز على عمل المنظمة في ذلك الصدد. والأهم هنا تجنب التعميم المبالغ فيه والاستنتاجات والتوصيات المقولبة. إن صياغة نهج شامل وجامع ينبغي ألا تعيق البحث عن حلول للمشكلات المحددة في أي حالة كانت. وقد يكون المثال الجيد على ذلك هو صياغة مبادئ توجيهية لزيادة الوعي باحتياجات المرأة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

ونحن مقتنعون بأنه يمكن للمرأة أن تؤدي دورا مهما في منع الصراعات وتسويتها، ونؤيد عزم الأمين العام على وضع استراتيجيات لضمان المشاركة المتساوية للمرأة في مفاوضات السلام وعمليات الانتخابات. وفي سياق العودة إلى الحالة الطبيعية بعد الصراع، نؤيد الدعوة إلى الرجوع على نطاق أوسع إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها وثيقة مرجعية.

وينبغي عمل الكثير لضمان مراعاة المنظمة للمنظور الجنساني في التخطيط والتنفيذ والرصد والمساءلة. ومع ذلك، فمن الأهمية بمكان ألا يكون إدراج المنظور الجنساني في العمل على أرض الواقع من المظاهر الإعلانية فحسب، ولكن أن يثمر حقا في حماية وتحسين حالة النساء والفتيات في الصراعات وفي مجتمعات ما بعد الصراع.

وفي ختام بياني، أود أن أكرر مجددا إيماننا بأن قضايا مكافحة مظاهر العنف والتمييز ضد المرأة وحالة المرأة في الصراع ومشاركتها في حفظ السلام والتسوية بعد الصراع سينظر إليها جملة، ولن تظل على جداول أعمال مجلس الأمن فحسب، ولكن أيضا على جداول أعمال أهم المحافل الدولية العالمية منها والإقليمية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثل المملكة المتحدة.

أؤيد الملاحظات التي سيدلي بها في ما بعد ممثل هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وأتقدم بالشكر إلى جميع من شاركوا في جلسة اليوم.

لقد خصص جزء كبير من جلسة اليوم للنظر في الطريقة التي يمكن للأمم المتحدة من خلالها ضمان السلام المستدام وذلك بتعزيز الجهود الرامية إلى مواصلة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وينبغي للمجلس أيضا أن يفعل أكثر من ذلك، بالتعاون مع العضوية الأوسع للأمم المتحدة هنا في نيويورك، ولكن من الحيوي أيضا تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني من جانب كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذا ما كان له أن يصبح فعالا على نحو كامل. ولذلك، فإن المملكة المتحدة تنظر حاليا في كيفية انتهاز فرصة رئاستها لمجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي لضمان تنفيذ ذلك القرار المهم على نطاق أوسع.

وفي لندن، نضع حاليا خطة عمل على نطاق الحكومة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، عن طريق ربط التنمية بالدفاع الإنساني والعمل الدبلوماسي. وقد اتخذت وزارة الدفاع في المملكة المتحدة مؤخرا إجراء في جميع مصالح القوات المسلحة لضمان تنفيذ أحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على نحو منتظم في البرامج التي تعدها الوزارة للتخطيط والتعليم والتدريب. وتتصرف إدارة التنمية الدولية بالمثل وتجري دراسات عن العراق، وأفغانستان، وكوسوفو، وسيراليون، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ولكن يتعين استكمال الجهود على الصعيد الوطني بإجراءات في بلدان أخرى. ولذلك عملت المملكة المتحدة في أفغانستان على تشجيع المرأة على أداء دورها الذي تستحقه عن جدارة في الانتخابات، التي أجريت مؤخرا، وفي تسجيل الناخبين، وفي الحملات الانتخابية وفي أن تصبح جزءا من المسؤولين، وفي شغل أنصبتها للتمثيل في البرلمان. وأعتقد أن بوسعنا أن نفرح لأن المرأة في أفغانستان شكلت ما يربو على ٤٠ في المائة من الناخبين مؤخرا.

وفي شهر حزيران/يونيه، نظمت الأمم المتحدة حلقة تدريبية في القاهرة لمساعدة المرأة العراقية على تطوير مشاركتها الفعالة. وقد عقدنا أيضا حلقات عمل في بغداد والبصرة ساعدت المرأة في مجال دور الديمقراطية والقيم الديمقراطية، وجمعت بذلك بين حقوق المرأة ومنع الصراعات الطويلة الأمد.

وتمول الأمم المتحدة أيضا مشروعا محليا لتمكين المرأة العربية من اكتساب مهارات قيادية بغية توفير أنماط أدوار نشطة لتشجيع المرأة على الترشح للانتخابات في المستقبل. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، نتعاون بشكل وثيق مع شركاء لوضع خطط عمل تضمن المشاركة الكاملة للمرأة في الانتخابات، بوصفها ناخبة، وزعيمة محتملة، ومربية أهلية، ومراقبة انتخابات، وأيضا بوصفها مساهمة بعملية السلام والانتقال الدائرة في بلدها. وفي تيمور – ليشتي، نمول ورشات عمل تدريبية للمرشحين في الانتخابات ونساعد الشرطة المدنية على إدماج المناظير الجنسانية في عملها.

ومع ذلك، المهم بالقدر نفسه التسليم بأن دعم الدور الذي يمكن للمجتمع المدني أن يؤديه حيوي للغاية في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ولهذا السبب تتعاون المملكة المتحدة مع المنظمات غير الحكومية في كثير من المجالات وفي كثير من مسارح الصراع. ويلعب المجتمع المدني دوراً رئيسياً في دفع عجلة تنفيذ ذلك القرار من خلال الدعوة والتدريب وإذكاء الوعي. وأود أن أثني على ممثلي المجتمع المدني الموجودين هنا اليوم لتفانيهم ولعملهم في محاسبة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن بصفة خاصة، على أعمالها بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فمساهمتهم في هذه العملية ذات أهمية حيوية.

وأود أيضا أن أشكر السيدة أغاثا روانكوبا على السفر من جمهورية الكونغو الديمقراطية لكي تتمكن من التحدث إلينا اليوم. ومن المهم أن تصل أصوات المجتمع المدني إلى المجلس لأن أوساط المنظمات غير الحكومية هي التي كثيرا ما تشهد على ما يجري في قلب حالات الصراع.

ويدعو القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) جميع الأطراف في الصراع المسلح صراحة إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف المرتبط بنوع الجنس. وهو يؤكد أن جميع الدول مسؤولة عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن الملاحقة القضائية للمسؤولين عن جرائم الحرب، بما في ذلك الجرائم ذات الصلة بالعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف التي ترتكب ضد المرأة والفتاة. ويجب أن يضطلع المجلس بالمسؤولية عن إنفاذ أحكام القرار المذكورة. ويعني هذا كفالة إدراج تلك الجوانب بشكل كامل في قرارات إنشاء عمليات حفظ السلام وتعميمها في أعمال جميع أعضاء أسرة الأمم المتحدة في الميدان. ويجب علينا، نحن منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، أن نجتهد جميعا بقدر أكبر لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأرجو أن تحفزنا جلسة اليوم جميعا على مواجهة هذه التحديات.

ولكننا يجب أيضا أن نعترف بمسؤوليتنا عن تحسين الحالة التي تواجهها المرأة في حالات ما بعد انتهاء الصراع. فالمعاناة من العنف الجنسي لا تنتهي بتوقيع اتفاق للسلام. ونعرف أننا يجب من ناحية أن نفعل المزيد للحيلولة دون أن تصبح النساء ضحايا للصراع، ولكن علينا أيضاً أن نكفل ألا يصبحن أيضا ضحايا لحالة ما بعد انتهاء الصراع. فالصراع أو القلاقل الاجتماعية والاقتصادية في أجواء ما بعد انتهاء الصراع كثيرا ما تجبر المرأة على البغاء أو العبودية الجنسية بوصفها الوسيلة الوحيدة للبقاء أو لإعالة نفسها أو أسرتها.

والتزامنا واضح، فعلينا أن نهيئ مناخا يسمح ببارقة أمل بعد انتهاء الصراع. ويجب أن تكون المرأة شريكة كاملة وعلى قدم المساواة في بناء السلام، أي في إعداد الهياكل التشريعية والقضائية والدستورية فيما بعد انتهاء الصراع، لأن تلك هي الطريقة الوحيدة التي ستكون بها تلك الهياكل كاملة التمثيل لمجتمع ما بعد انتهاء الصراع، ومن ثم لديها تمام القدرة على تلبية احتياجات الجميع ومتطلباتهم. وذلك هو السلام المستدام.

ولا يجب أن نسمح قط بالاستغلال الجنسي للمرأة وإساءة معاملتها جنسياً تحت أي ظرف من الظروف في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بغض النظر عن المسؤول عن الاستغلال وإساءة المعاملة. ويتعين علينا أن نكون بالغي الوضوح في هذا الصدد. فأفراد الأمم المتحدة هم ممثلونا على أرض الواقع. وهم يجسدون تصميمنا على إحلال السلام والأمن والعدالة والمساواة. فإذ أساءوا هم، دون الناس جميعا، وضعهم المتسم بالثقة، فهم يسيئون أيضا إلى إرادة المجتمع الدولي.

وترجو المملكة المتحدة أن يكون اعتماد البيان الرئاسي الذي يصدر عن المجلس اليوم الخطوة الأولى في التصدي للتحديات المحددة في تقرير الأمين العام. وعندما نستعرض التقدم المحرز فيما بعد، يلزم أن نبرهن على أننا أحدثنا تحسينات حقيقية في التنفيذ. والحق أننا إذا أردنا أن ننصف السلام، فعلينا أن نفي بمتطلبات القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

أستأنف الآن مهامي كرئيس للمجلس.

ولكي نحقق الاستغلال الأمثل لوقتنا، لن أدعو فرادى المتكلمين لشغل مقاعدهم إلى طاولة المجلس ولكن عندما يأخذ أحد المتكلمين في الإدلاء ببيانه، سيقوم موظف المؤتمرات بإجلاس المتكلم التالي المدرج في القائمة إلى الطاولة، استعداداً لمخاطبة المجلس. وأشكر المشاركين مقدماً على تعاونهم في هذا الصدد.

أعطي الكلمة الآن لممثلة كندا.

السيدة جافر (كندا) (تكلمت بالفرنسية): يسرني أن أخاطب مجلس الأمن اليوم بالنيابة عن كندا، التي ترأس حاليا شبكة الأمن البشري، وهي مجموعة من البلدان من مختلف المناطق، تشمل الأردن وأيرلندا وتايلند وسلوفينيا وسويسرا وشيلي ومالي والنرويج والنمسا وهولندا واليونان، وجنوب أفريقيا بمثابة مراقب. وباسم بلدان شبكة الأمن البشري، أود أن أعرب عن شكرنا للمملكة المتحدة على رئاسة هذه المناقشة المفتوحة عن المرأة والسلام والأمن، وهي من المسائل ذات الأولوية للشبكة. وأود أن أرحب أيضا بالبيانات القوية التي أُدلي بها اليوم. فالممثلون حول طاولة المجلس انعكاس للخبرة المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة. كما أنهم دليل على ضرورة العمل في تعاون مع مختلف أجهزة المنظمة.

(تكلمت بالانكليزية)

وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره القيِّم للغاية (S/2004/814)، الذي يحدد التقدم الذي أحرزناه ويسلط الضوء على التحديات التي ما زلنا نواجهها في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ونرحب بالعمل الذي قامت به الأمم المتحدة بالفعل لزيادة تمثيل المرأة في جميع مؤسسات الأمم المتحدة. ولكننا نوجه الاهتمام كذلك إلى ضرورة القيام بمزيد من العمل في هذا المجال، وخاصة في زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار، بما فيها العمل كمراقبة عسكرية، ومن أفراد الشرطة المدنية، وموظفة بحفظ السلام، وعاملة من أجل حقوق الإنسان وتقديم الخدمات الإنسانية في عمليات الأمم المتحدة الميدانية، وكممثلة خاصة للأمين العام. ويجب على البلدان المساهمة بأفراد لعمليات دعم السلام من جانبها أن تنشئ قاعدة للتوظيف قادرة على الاستمرار تشمل إلحاق المرأة بخدماتها العسكرية وخدمات الشرطة وتوفير التدريب الملائم الذي يتضمن منظوراً متعلقاً بنوع الجنس لجميع الأفراد.

ويرحب أعضاء شبكة الأمن البشري بالمؤتمر المعني بالعدل بين الجنسين في حالات ما بعد انتهاء الصراع، الذي اتخذ موضوعا له ”السلام يحتاج للمرأة والمرأة تحتاج للعدالة“

الذي عقد في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في نيويورك. وتمثل استنتاجات وتوصيات المؤتمر، الذي اشترك في تنظيمه الاتحاد الدولي لهيئات المساعدة القانونية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، إسهاماً قيِّما في تحقيق فهم أفضل لأهمية العدل بين الجنسين في سياق التنفيذ الفعال للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصفة عامة.

وأود أن أركِّز ملاحظاتي اليوم على جانب واحد رئيسي من متابعة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهو مسألة العنف المرتبط بنوع الجنس. وقد أصبح العنف المرتبط بنوع الجنس، بما فيه إساءة المعاملة الجنسية والاستغلال الجنسي، متفشياً بدرجة تثير الانزعاج خلال حالات الصراع. ونعرف أن مئات الآلاف من النساء والفتيات تعرضن للاغتصاب في حالات الصراع المسلح، وأن الاستغلال الجنسي لا يزال يستخدم كأداة من أدوات الحرب في كثير من البلدان. كما نعرف أنه قد طرأت زيادة ملحوظة على العنف العائلي في مناطق الصراع وما بعد انتهاء الصراع. وقد قال الأمين العام في تقريره عن حماية المدنيين في الصراع المسلح في حزيران/يونيه الماضي: " ... إننا نخفق جميعا في القيام بمسؤوليتنا الجماعية المتمثلة في حماية النساء والأطفال من الويلات المتزايدة للعنف الجنسي والعنف المرتبط بنوع الجنس". (S/2004/431، الفقرة ٢٨) ويتمثل دور مجلس الأمن في العمل مع البلدان والحكومات، أينما وجدت، على التصدي لتلك الجرائم.

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الرابعة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ونتطلع إلى التزامات أخرى هامة، كحماية المدنيين والأطفال في الصراعات المسلحة، وغيرها من العلامات على الطريق، بما فيها الاستعراض الذي يجري كل عشر سنوات للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين عام ١٩٩٥، حان الوقت أكثر من أي وقت مضى لاتخاذ إجراء قوي ومتضافر في جميع حالات الصراع والتعمير بعد انتهاء الصراع. وإذ يواصل المجتمع الدولي بذل جهوده في البلدان التي وردت في تقرير الأمين العام، لا يمكن أن يتخاذل في التزاماته.

وقد أحرز بعض تقدم هام في إنشاء إطار دولي للتصدي للعنف المرتبط بنوع الجنس في الصراعات المسلحة. وخلال السنوات الـ ١٠ الماضية، كرّس مزيد من الاهتمام بشكل منهجي لوضع معايير وأعراف دولية لمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة وللإضافة إلى القانون الإنساني الدولي الحالي، بما فيه اتفاقيات جنيف.

إن أشد النتائج أهمية لهذه الجهود هي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أشار بالتحديد إلى الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف ضد المرأة باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما بعد حكما بأن تهيئة مناخ من العنف الجنسي، على سبيل المثال، وتوجيه تهديدات جنسية مهينة، واغتصاب الفتيات الصغيرات، والإبقاء على النساء في الأسر وتعرضهن للاغتصاب والانتهاك الجنسي، يعتبر جريمة.

ونعرف أن المساءلة بشأن أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس تمثل جانبا هاما بالنسبة للعدالة بين الجنسين، ولا سيما في سياق الصراعات المسلحة. إن تطوير الفقه القانوني وتقديم مرتكبي أعمال العنف ضد النساء والفتيات للعدالة، من خلال المؤسسات القانونية الدولية والإقليمية والوطنية، يمثلان خطوة حاسمة في مكافحة حالات الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف القائم على أساس نوع الجنس.

ونشجع بقوة الأمم المتحدة على تعزيز جميع الإجراءات والآليات التي تستخدم في التحقيق في حالات

العنف الموجه ضد المرأة في الصراعات المسلحة والإبلاغ عنها وملاحقتها قضائيا.

وعلاوة على أن تطوير القواعد والمعايير يعتبر أمرا حاسما، ينبغي أن تواكبه جهود متسقة ومماثلة لضمان تنفيذ تلك القواعد ورصدها وتقييمها. وكما ذكر المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة أنه إذا كانت السنوات العشر الماضية قد ركّزت على وضع المعايير وزيادة الوعي بشأن هذه القضية، إذن فإن السنوات العشر القادمة تحتاج إلى أن تركز على تنفيذ ووضع استراتيجيات لحماية النساء والفتيات بفعالية ضد العنف.

تضطلع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، بدور حاسم في هذا الصدد، ولا سيما في بيئة الصراعات وبيئة ما بعد الصراعات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن نكون مصممين ومتيقظين ومتسقين في جهودنا. وينبغي أن يأخذ مجلس الأمن مركز الصدارة في هذا الصدد.

ورحب أعضاء شبكة الأمن البشري بوضع وإصدار نشرة الأمين العام، في العام الماضي، بشأن التدابير الخاصة للحماية ضد الاستغلال والعنف الجنسيين. وتوفر هذه النشرة إطارا من المساءلة تمس الحاجة إليه في منظومة الأمم المتحدة. وتوفر النشرة أيضا توجيهات هامة للدول. وتؤيد الشبكة بشكل مماثل العمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والجهود التي تبذلها فرادى الوكالات لوضع سياسات وتدابير لتعزيز المساءلة بشأن هذه القضية. وإننا نشيد بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لوضع استراتيجية لمنع الاعتداء والاستغلال الجنسيين اللذين يرتكبهما حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة.

وأحاط أعضاء الشبكة علما مع الاهتمام بالمناقشات التي جرت في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، والمتعلقة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس، وسلوك حفظة السلام. وندعو جميع البلدان المساهمة بقوات إلى ضمان أن يتمسك حفظة السلام التابعون لها بأعلى معايير السلوك عند وزعهم، وضمان وضع التدابير التأديبية المناسبة واستخدامها عندما يفشل حفظة السلام في الالتزام بهذه المعايير. إن تطبيق سياسة حازمة لا تسمح بأي تهاون فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس يعتبر أمرا حاسما.

ويسلم المجتمع الدولي بضرورة تضمين الخبرة وإشراك الخبراء في جميع جوانب عمليات السلام، بما في ذلك أعمال المسح التقني والمفاهيم المصممة لتشغيلها وأعمال التدريب وتوفير الموظفين والبرامج اللازمة. إن غياب هذه الخبرة والدعم من الإدارة العليا يعيق بشكل كبير الجهود التي نبذلها من أجل معالجة العنف القائم على أساس نوع الجنس بشكل فعال. ولكي تكون هذه الاستراتيجيات فعالة، ينبغي أن تقوم على أساس الخبرة التي يكتسبها السكان المدنيون من الإناث. وكما أشار الأمين العام ينبغي التسليم بمدى ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات خلال الصراعات المسلحة وضمان أن يكون التخطيط والتنفيذ لكل عمليات دعم السلام عاملا لازما في الرد على العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك من خلال توفير مزيد من الحماية المادية الفعالة وأعمال الرصد والإبلاغ.

وفي هذا الصدد، نحث مجلس الأمن على أن يكون يقظا وأن يدين بشكل منهجي ومتزايد انتشار حالات العنف الجنسي وحالات العنف القائم على أساس نوع الجنس في صراعات محددة. وينبغي لمجلس الأمن أن يكون مستعدا للرد على هذا العنف من خلال تصميم ولايات لدعم السلام وبضمان إدماج المنظور الجنساني في كل أعمال

الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. كما نشجع أيضا المجلس على كفالة أن يتضمن النظام الأساسي لبعثاته في الميدان تقييما عن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، حيثما اقتضى الأمر، وأن تلتقي مع المجموعات والشبكات المحلية النسائية للتعرف على مفاهيمها في هذا الصدد. إن فعالية المعسكرات ومؤسسات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والبنية الأساسية المتصلة بها تعتمد إلى حد كبير على التصميم المادي الذي يبين اشتراك المرأة في الصراعات المعاصرة، وكذلك دورها كمقاتلة.

وفي الختام، يحث أعضاء الشبكة بشدة مجلس الأمن على أن يولي كل الاهتمام لتقرير الأمين العام ولتنفيذ التوصيات الواردة فيه. إننا نود أن نبرز ونؤيد، بشكل خاص، مقاصد الأمين العام لوضع استراتيجيات وخطط عمل شاملة لتنفيذ مختلف عناصر القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

نشكركم، سيدي الرئيس، على هذه المناقشة التي دارت اليوم والتي أتاحت لنا الفرصة لأن نقرر ما نقوم به، وما يقوم به مجلس الأمن من أعمال فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وذلك للقضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس. لقد حان الوقت لتجديد تعهدنا بقوة إزاء القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وللتوصل إلى نتائج ملموسة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أتقدم بثلاث نقاط إجرائية في هذه المرحلة من المناقشة. أولا، إننا سنتجاوز بقليل الساعة ١٣/٠٠. ثانيا، لدي ٣١ متكلما ما زالت أسماؤهم مدرجة في القائمة. لقد قلت في البداية إني آمل أن يلتزم الجميع بالدقائق الخمس المحددة. فكلما زاد عدد الناس الذين يستطيعون أن يفعلوا ذلك، زاد احتمال الانتهاء بنجاعة من القائمة بأسرها. مرة أخرى، أود أن أذكّر أعضاء المجلس أننا سنبدأ في الساعة ١٥/٠٠ بإجراء تصويت وربما بقراءة بيان أو بيانين رئاسيين إذا كانا جاهزين. ولكن هذه المناقشة ستبدأ بأسرع ما يمكن بعد ذلك، وآمل ألا يتجاوز ذلك بالتأكيد الساعة ١٥/١٥.

أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد فان دين بيرغ (هولندا) (تكلم بالانكليزية): أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد بياني الدول المرشحة لعضوية الاتحاد، بلغاريا ورومانيا وتركيا وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، والبلدان التي يحتمل ترشيحها ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، آيسلندا، العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

إننا نناقش هنا محنة وقوة المرأة في الصراعات. قبل أربع سنوات اتخذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي تناول للمرة الأولى وبصورة شاملة القضايا المتصلة بالمرأة والسلام والأمن. وإننا نعرف جميعا أن ذلك القرار كان له أثر هائل خارج الأمم المتحدة. إن تقرير الأمين العام المعروض علينا اليوم (S/2004/814) يخلص إلى أن القرار قد استخدمته منظمات المجتمع المدني بصورة فعالة كأداة للدعوة ورصد وضع المرأة. وبالفعل فإن هذا القرار الذي يمثل نقطة تحول قد أوجد له مؤيدين كثيرين. فكثير من المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات المعنية بالمرأة، في جميع أنحاء العالم قد اعتمدت القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بوصفه قرارها.

إن التقرير الذي أعد بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والذي قدمه الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن التابع للمنظمات غير الحكومية يعكس هذا الالتزام.

ولكن ما مقدار الأثر الذي خلّفه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) داخل هذا المبنى؟ هل كانت منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة متحمّسة لذلك القرار

بنفس القدر؟ وأقتبس من تقرير الأمين العام ما يلي: ”ورغم الإنجازات الهامة التي تحققت، ما زالت ثمة ثغرات وتحديات كبيرة في جميع الميادين“.

ولا يبدو أن مشاركة المرأة في منع الصراعات وفي عمليات السلام قد بدأت بعد. وينبغي تحسين عملية إدماج المنظور الجنساني في اتفاقات السلام. وما زال تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار استثناء بدلا من أن يكون القاعدة.

لماذا؟ لماذا، في هذا اليوم والعصر، ما زال يتعين علينا أن نعطي اهتماما محددا لحقيقة أن سكان العالم يتكونون من النساء ومن الرجال على حد سواء؟ لماذا لا يكون من الطبيعي أن نأخذ في الاعتبار شواغلنا الجنسانية؟ وعندما ننظر هنا إلى منظمتنا نجد أنه من بين ١٩١ دولة من الدول الأعضاء هناك فقط ١١ ممثلة دائمة. واثنان وعشرون من زملائي في الاتحاد الأوروبي، الذي يضم ٢٥ بلدا، ليسوا من النساء بل هم من الرجال. هل يوضح ذلك لماذا لا يسترعي إلا القليل من قرارات مجلس الأمن اهتماما لمسائل نوع الجنس؟ هل هو انعدام للفهم؟ أو هو انعدام للإرادة السياسية؟ أعتقد أن كليهما صحيح، وأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يعلمنا درسا هاما في هذا الصدد.

ومما لا شك فيه أن إدراك أهمية اعتماد المنظور الجنساني في حفظ السلام تعمق إلى حد كبير بعد اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فلقد ازداد فهمنا للموضوع. وإن التدريب على جميع المستويات، بدءا من المساهمين بقوات إلى أعضاء مجلس الأمن، أسهم في هذه القضية. ومؤخرا أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام مجموعة مواد إعلامية عن موضوع نوع الجنس، وهي عمل مثير للإعجاب ونشيد بوكيل الأمين العام غينو على هذا الإنجاز.

لقد عينت معظم عمليات حفظ السلام مستشارين لنوع الجنس، ويوجد الآن لدى ١٠ بعثات من بين ١٧ بعثة وظائف كاملة لهذا المنصب. ويمثل هذا كله تقدما كبيرا. ولكن إذا لم نطالب بالمساءلة في نفس الوقت، فإن هذه الجهود لن تثمر بصورة كاملة. وفي أعمالنا المهنية لم يكن نوع الجنس عاملا هاما للنجاح. ولذلك من المهم أن نبني على الأساس الذي أرساه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ويعرب الأمين العام في تقريره، عن اعتزامه تطوير استراتيجية وخطة عمل شاملة على مستوى منظومة الأمم المتحدة، مع تأكيد خاص على آليات الرصد والإبلاغ. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن أمله أن يؤدي مثل هذا النهج على صعيد المنظومة بأسرها، وهو يشمل جميع هيئات الأمم المتحدة وجداول زمنية واضحة، إلى إرساء المساءلة. إن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لا يمكن التعامل معه منفردا مرة في كل عام. وكل تقرير يقدم إلى المجلس وكل قرار يتخذه المجلس ينبغي أن يتضمن منظورا جنسانيا. وفي الواقع، ينبغي بصورة أساسية اعتماد المنظور الجنساني منذ المراحل الأولى، سواء في المقر أو في الميدان، بما في ذلك وضع الخطط للعمليات الجديدة.

وأخيرا، فإن الالتزامات التي تقطع يجب أن تمولها موارد كافية. وستكون مؤشرات الأداء قيّمة في هذا المجال. ونناشد مجلس الأمن النظر في أفضل سبيل لمتابعة سجله هو في دمج القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عمله اليومي، بما في ذلك تعيين مركز اتصال لرصد التنفيذ.

وفيما يتعلق بمسألة العنف القائم على أساس نوع الجنس، فقد استمعنا باهتمام إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربور، عندما قالت إن العنف ضد المرأة يعد انتهاكا خطيرا بشكل خاص لحقوق الإنسان. إن العديد من النساء والفتيات يشهدن على حقيقة أنه في حالات الصراع قد ينعدم وجود السلوك الحضاري. والعنف ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب والرق الجنسي، كثيرا

ما يستخدم كأداة حربية من أجل الحط من كرامة المرأة نفسها أو المجتمع الذي تنتمي إليه. وقد شهدنا مؤخرا أمثلة فظيعة على ذلك في دارفور في السودان. ونحن على علم بأعمال مشينة مماثلة ارتكبت ضد النساء والفتيات في جمهورية الكونغو الديموقراطية. وفي ميانمار، نلاحظ أنماطا من الانتهاك المنظم لحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك العنف الجنسي من قبل القوات المسلحة التابعة للنظام. ويدين الاتحاد الأوروبي مثل هذه الممارسات بأقوى العبارات. ويجب على الدول في ظل كل الظروف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف وحماية النساء والفتيات من العنف، وضمان تمتعها الكامل بحقوق الإنسان.

وينبغي أن يكون الإفلات من العقاب مسألة منتهية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بحقيقة أن الأحكام التي تجيز العنف الجنسي المنظم والواسع النطاق، القائم على أساس نوع الجنس، قد تم إدخالها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. ويتفق الاتحاد الأوروبي مع الأمين العام بالكامل على أن المحاكم الدولية والوطنية ينبغي أن تكون لديها الموارد الكافية، وإمكانية الحصول على الخبرات في مجال نوع الجنس، والتدريب على مسائل نوع الجنس لجميع الموظفين، والبرامج ذات الحساسية لموضوع نوع الجنس لحماية الضحايا والشهود من أجل الملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي هذه الجرائم. وقد كان المؤتمر حول العدالة ونوع الجنس، الذي عقده مؤخرا صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي لتقديم المساعدة القانونية، دليلا قاطعا على ذلك.

وأخيرا، من البديهي أن منظومة الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات ينبغي أن تكون جزءا من الحل وليس جزءا من المشكلة. ولا يمكن في ظل أي ظرف من الظروف أن نتسامح إزاء العنف القائم على أساس نوع الجنس في عمليات حفظ السلام أو أي عمليات تابعة للأمم المتحدة. ولا يمكن للبعثات الدولية أن تسهم في وجود أو انتشار الاستغلال الجنسي. وتطوير ومتابعة مدونات قواعد السلوك في هذا المجال ذات أهمية بالغة. ونحيط علما في هذا الصدد بنشرة الأمين العام حول الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية. ويصر الاتحاد الأوروبي على الرد بعدم التسامح المطلق الذي يعني الملاحقة القضائية والعقوبة لمرتكبي الجرائم. ونرحب بالردود الصارمة من جانب منظمات الأمم المتحدة الإنسانية عندما وقعت انتهاكات في السنوات القليلة الماضية.

وهناك حل وحيد طويل الأجل لمشكلة العنف القائم على نوع الجنس وهو المساواة بين الرجل والمرأة. ومع تطلعنا إلى المناقشات في المؤتمر الاستعراضي الشامل في عام ٢٠٠٥ لكل الالتزامات الواردة في إعلان الألفية، بما في ذلك الأمن والسلم والتنمية، ينبغي ألا يغيب هذا الموضوع عن بالنا. وبينما نحتفل بالذكرى السنوية الرابعة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فإننا قد أحطنا علما أيضا بأن ٢٥ عاما قد مضت منذ اعتماد الجمعية العامة في عام ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة. وكما جاء في ديباجة الاتفاقية، فإن التنمية الكاملة والشاملة للبلدان ورخاء العالم وقضية السلام أمور تتطلب أقصى قدر من مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين. والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يذكرنا يوميا بالتزامنا الراسخ بتحقيق المساواة بين الجنسين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية) المتكلم التالي ممثل أستراليا الذي أعطيه الكلمة الآن.

السيد داوث (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، أود أن أشكركم على عقد هذه الجلسة. وأود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام غينو، والمفوضة السامية لويز

آربور، والمديرة التنفيذية ثريا عبيد على تقاريرهم. وأود أن أقول للسيدة آربور إن أستراليا سعيدة برؤيتها هنا في نيويورك وبتعيينها في منصبها. إنه لأمر عظيم أن يكون في هذا المنصب مفوض سام قوي ومقتدر.

إننا نشعر بالاعتزاز حيث نؤكد من جديد التزامنا بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي ما زال يمثل وثيقة هامة بالنسبة للمجلس سواء من حيث إقراره بالأبعاد الحقيقية لبناء السلام، أو من حيث اعترافه الدولي بالعبء الخاص الذي تتحمله النساء والفتيات في ظل الصراع.

وفي أستراليا، نظمت المنظمات الاجتماعية حلقات دراسية عامة للتعريف بأحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقد تلقت جامعة المرأة الدولية للسلام والحرية تمويلا حكوميا من أجل إنشاء موقع على شبكة الانترنت، يقدم معلومات شاملة حول القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ومن خلال برامج الإعانات، التي تقدمها نظمنا برنامجا تدريبيا حول القرار لقوات الدفاع الاسترالية ولأفراد عسكريين من منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

وقد أعدت أستراليا ورقة قضايا تبين آخر ما توصلت إليه البحوث وأفضل الممارسات حول دور المرأة في حفظ السلام في منطقة أسيا والمحيط الهادئ. ومن خلال البحوث التي نجريها، نعمل على تطوير مبادئ توجيهية عملية لسياسة المساعدة ستشجع دور المرأة في مشاريع بناء السلام.

وإقرارا بالمسؤوليات التي تقع على عاتق فرادى الدول، نعمل على دمج مفاهيم القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في برامجنا للتعاون الإنمائي. ففي الفلبين، نعمل على تمويل تنفيذ مسح وطني حول مشاركة المرأة في السلم والحكم الرشيد والتنمية. وسيمثل هذا المسح معلما هاما في إبراز شواغل المرأة في ميادين السلم والحكم والتنمية. كما أننا نمول تنظيم مؤتمر يجمع النساء من منداناو وكمبوديا وتيمور – ليشتي وأفغانستان وجزر سليمان من أجل التوعية بدور المرأة في إعادة التأهيل والبناء في حالات ما بعد الصراع.

وبشكل عام، أحرز المجتمع الدولي بعض التقدم أيضا في المساعي لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، هو المعاهدة الأولى التي تقر بأن أعمالا معينة من العنف الجنسي والجنساني هي من بين أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي.

وبالتالي، اتُخذت خطوات إيجابية عديدة على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ أحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ولكن، كما قلنا في جلسات سابقة، من الضروري بذل جهود أكثر بكثير. ويجب أن نتأكد من المشاركة الفعلية للنساء على جميع مستويات عمليات السلام. ومما يكتسي أهمية مماثلة أنه يجب علينا أن نكفل تدريب الرجال على فهم حقوق المرأة ودورها في بناء السلام.

ومن الأهمية الحاسمة أن نعتبر الأبعاد الجنسانية للصراع جزءا متمما من تحقيق السلام المستدام والدائم. ولن نتوصل إلى منظور متوازن وإلى حلول متوازنة إلا بذلك. والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يوفر التوجيه لتحقيق هذا الأمر.

ويجب أن نضمن إدماج المبادئ الأساسية لمنع نشوب الصراعات، ومشاركة المرأة في السلام والأمن، والاحتياجات الخاصة بحماية المرأة في أعمال المجلس، ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، والمجتمع الدولي بصفة عامة، وفرادى الدول الأعضاء. واستراليا ملتزمة بأداء دورها في هذا الصدد.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لوكيلة وزارة الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك.

السيدة اولامندي (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): لقد تم في هذا المحفل التفاوض على مبادرات عديدة لتعزيز السلام الدولي والحفاظ على كرامة الإنسان. كما تم في قاعة المجلس هذه اتخاذ قرارات ثورية بشأن قضايا حاسمة مثل تعزيز نزع السلاح، وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والنهوض بالديمقراطية. وتغلبت بلدان عديدة على الحرب والجوع بفضل الجهود المبذولة في هذه القاعة.

واليوم نجتمع للاحتفال بالذكرى السنوية الرابعة لاتخاذ قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي كان نتاج تصميم الأعضاء على معالجة القضية المقلقة المتمثلة في أعمال العنف ضد النساء في الصراعات المسلحة، وكذلك تهميش المرأة في عمليات صنع القرار المتعلقة بمنع الصراع وإعادة الإعمار. وللأسف، ورغم ذلك التصميم، كانت هناك عقبات عديدة أمام تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، واليوم نواجه الحقيقة المؤلمة المتمثلة في أن التقدم مازال محدودا جدا في تنفيذ الإجراءات المحددة في تلك المبادرة الهامة.

وفي ذلك الصدد، يود بلدي أن يعرب بوضوح عن تقديره لجميع الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي الملتزمة بهذه القضية، خاصة إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام على جهدها الهام لتعميم المنظور الجنساني في أعمالها اليومية. ولا شك في أن أبرز النتائج الملموسة في تحقيق أهداف القرار تحققت في ذلك المجال.

وبالمثل، لا يمكننا أن نغفل عن تهنئة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على أعماله طيلة هذه الأعوام لتعزيز وتحقيق المبادئ الواردة في القرار. إن عمل الصندوق في جميع أركان العالم لجدير بالإعجاب ويمثل نموذجا يُحتذى به. والمؤتمر الذي عقد مؤخرا، من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بشأن العدالة بين الجنسين في حالات ما بعد الصراع والذي يحدد تقريره العقبات الرئيسية الباقية أمام إشراك المرأة في عملية إعادة الإعمار، مما يضمن السلام الدائم، هو مجرد مثال على الأعمال الهامة التي يقوم بها الصندوق.

وكما يسعنا أن نلاحظ، فإن الأدوات وخطة العمل متاحة. وللأسف، لا يمكننا أن نحقق أهدافنا إذا تمادينا في العمل بطريقة منعزلة ومفككة. إننا بحاجة ماسة إلى استراتيجية متكاملة ومنسقة ولا بد أن نبدأ بوضعها هنا، داخل هذه المنظمة.

ومن الأهمية القصوى أن يعم المنظور الجنساني في كل هيئة من هيئات منظمتنا. ويجب غرس مضمون القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في العمل اليومي للجان الرئيسية للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمانة العامة. ويجب أن تشمل استراتيجيتنا إصلاحا داخليا، ينعكس على زيادة المناصب الكبيرة المسندة إلى المرأة في الأمم المتحدة، مثل مناصب الممثلين الخاصين للأمين العام. ويجب أيضا أن يكون الإصلاح استشرافيا، مع تضمين مبادئ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بانتظام في القرارات التي تتخذها مختلف هيئات الأمم المتحدة والتنسيق المتواصل مع المنظمات الإقليمية، والحكومات، والمجتمع المدني، بغية ضمان التقدير لتلك المبادئ حتى في أكثر مجتمعات العالم تهميشا.

والقضية الأخرى الحاسمة هي الحاجة إلى آلية متابعة لرصد التقدم الدولي والوطني – أو الارتداد – في تنفيذ القرار. فاتخاذ القرارات السليمة ليس كافيا؛ إذ يجب تنفيذها.

إن المرأة هدف متزايد في الحرب، وذلك بسبب مركزها المدني والإذلال الذي يُفرض على مشاعر الضحايا نظرا لمفاهيم المجتمعات التي تعيش فيها. ولم يعد من الممكن التسامح إزاء ذلك الوضع.

ونود أن نؤكد مجددا على أنه لا يمكن أن تكون هناك مساءلة حقيقية بدون الصياغة والتنفيذ الصارم لقوانين

تنص على عقوبات تتناسب مع الجرائم المرتكبة. وفي ذلك الصدد، نرحب بحقيقة إقرار العنف الجنساني بوصفه جريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي. والتحدي الذي نواجهه الآن هو انعكاس ذلك المركز على تشريعاتنا الوطنية.

إننا نلتزم التزاما قويا بتأمين الأهداف المحددة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من جميع جوانبه، وسنواصل العمل بنشاط من أجل تحقيق ذلك، كما فعلنا في السابق. ولكننا نعتقد أن التنفيذ الكامل لا يكمن في صياغة القوانين والآليات وحدها، بل سيتطلب أيضا تغييرا في تفكيرنا. فما زال الكثيرون يعتقدون أن المرأة ليست محاورا صالحا؛ ويتجلى هذا بوضوح في المشاركة المحدودة جدا للنساء في عمليات منع نشوب الصراع وعمليات السلام. ولذلك، فإن تعليم وتدريب النساء والرجال والأطفال أمر لا غنى عنه. ورغم أن ذلك مشروع طويل الأجل، لكن لا مجال للشك في أنه سيسفر عن نتائج سليمة. وينبغي التشديد على وجوب تنسيق هذا الجهد، ونناشد المجتمع الدولي تعزيز أعمال معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في ذلك المضمار.

وسيتيح العام المقبل لنا فرصة أخرى لتنشيط أعمالنا في مجال النهوض بحقوق المرأة. فالمناقشة الجارية بشأن الإصلاح الممكن للمنظمة ومتابعة تحقيق نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة توفران منبرين لإثبات إرادتنا السياسية لاتخاذ إجراءات ملموسة. ونأمل ألا تظل هذه المناقشة مجرد أقوال جوفاء وأن نتخذ اليوم قرارات محددة للوصول إلى غايتنا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد مقداد (الجمهورية العربية السورية): نعبر عن شكرنا لكم على عقد هذه الجلسة حول المرأة والأمن والسلم، هذا الموضوع الذي يحتل مكانة هامة على جدول أعمال المجتمع الدولي. وقد استمعنا بكل اهتمام إلى البيانات التي ألقاها كل من السيد غينو والسيدة ثريا عبيد والسيدة لويز اربور، والتي أوضحت جوانب مختلفة من الموضوع المطروح.

لقد شكل اهتمام مجلس الأمن بموضوع المرأة في النزاعات المسلحة إضافة أساسية إلى جهد منظومة الأمم المتحدة بهيئاتها كافة في هذا المجال مما أدى إلى تعزيز وتكامل الآليات القائمة حاليا في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الأخص فيما يتعلق بمسائل حماية المرأة في أوقات الصراعات المسلحة ودعم الإجراءات المتخذة لتمكينها وتعزيز مشاركتها بشكل متساوٍ مع الرجل في عمليات صنع السلام وفي اتخاذ القرارات الهامة حول إعادة الإعمار وبناء الدولة والمجتمع في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع. وفي هذا الإطار، نثني على الإنجازات الهامة التي تم تحقيقها في إطار تنفيذ أحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وذلك كما لمسنا من المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام الذي اطلع عليه وفد بلدي بعناية. إن الوضع المزري الذي تجد فيه ملايين من ضحايا العنف الجنسي نفسها يطرح حالة تحتاج إلى الاهتمام الفوري وتحديا على المستوى طويل الأمد ويستحق ذلك تحركا على جميع المستويات في تلك المجتمعات التي تعاني من هذه الممارسات، إضافة إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة ومجتمع المانحين الدولي.

ولكن لا بد من الإشارة بكل أسف إلى عدم حصول تقدم ملموس في مجال حماية المرأة والفتاة في أوقات الصراعات المسلحة من العنف بكل أشكاله من اغتصاب وقتل واتجار، وانتهاك لحقوق المرأة الأخرى. ونجد من الضرورة بمكان أن تتم ممارسة ضغط دولي وبقوة على الأطراف في الصراعات المسلحة التي لا تحترم الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وعلى الأخص اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. وفي هذا الإطار، نجد أن توصيات الأمين العام تشكل بداية مشجعة للتعامل مع منع العنف ضد المرأة في الصراعات المسلحة والتصدي له. وهنا لا بد أن نذكّر أيضا بأن أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لا تشمل التعامل مع وضع المرأة في الصراعات المسلحة فحسب، وإنما تشمل بوضوح أيضا التعامل مع المرأة في ظل الاحتلال. والمجتمع الدولي يتابع دون شك المأساة التي تعيشها المرأة والفتاة السورية والفلسطينية بشكل خاص تحت الاحتلال الإسرائيلي.

إن المرأة في سورية موجودة في مركز صنع القرار بمختلف أشكاله السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، وفي التعليم والعمل والتنمية الشاملة، كما تتقلد المرأة السورية المناصب العليا وتشارك في الاقتراع والانتخاب والترشح إلى المجالس التشريعية والبلدية والمحلية والنقابية والمهنية. وانطلاقا من وجودها في هذه المراكز فإنها تبذل كل جهد ممكن أيضا لوقف أي انتهاكات ضد المرأة.

ونظرا لأهمية موضوع المرأة والصراعات المسلحة، انعقد في بيروت، لبنان، قبل أشهر قليلة من هذا العام منتدى فكري حول المرأة العربية والنزاعات المسلحة شاركت فيه وفود نسائية وأخصائيون ومنظمات جماهيرية من جميع البلدان العربية، بما في ذلك مشاركة وفد من سورية ودول عربية أخرى على أعلى المستويات. وقد خرج ذلك المنتدى بتوصيات تستحق أخذها بعين الاعتبار.

ويتيح القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إطارا سياسيا صلبا لمعالجة العنف القائم على الجنس في حالات الصراع وفي مرحلة بناء السلام. إلا أن التحدي الذي نواجهه هو تحويل هذا الإطار السياسي إلى إرادة سياسية وعمل ملموس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد سن (الهند) (تكلم بالانكليزية): يسرنا أن نرى المملكة المتحدة ترأس هذه الجلسة لمجلس الأمن.

في بيان سابق حول المرأة والسلم والأمن، أشرنا إلى أن المجلس في بحثه هذه القضية يبقى ضمن مجال ولايته ألا وهي أثر الصراع على النساء ودور المجلس في حله. ومع أننا شاركنا في مناقشات المجلس حول هذا البند، ما زال رأينا أن القضايا الموضوعية التي لها أبعاد متداخلة متعددة القطاعات تقتضي دراسة نشطة من جانب جميع الدول الأعضاء، وأفضل مكان لمناقشتها يكمن في محفل عالمي مثل الجمعية العامة.

إن تقرير الأمين العام قيد النظر (S/2004/814) يوفر استعراضا شاملا للتقدم المحرز خلال السنوات الأربع الماضية في إطار تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويظهر التقرير أن المبادرة أدت إلى إحراز بعض النجاح في مجالات مثل مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، وتدريب حافظي السلام حيال البعد الجنساني.

لقد كان من دواعي سرور بلدي أن يسهم في هذه العملية. ونظرا لاعتبار الهند واحدة من أكبر المساهمين بقوات في الأمم المتحدة، فإنها كانت واعية للحاجة إلى دمج العناصر الأساسية في مثل هذه السياسة، في إطار تدريب جميع حافظي السلام قبل نشرهم في مناطق العمليات. واستجابة لقلق الأمين العام إزاء تدني مستوى تمثيل النساء في عمليات حفظ السلام، وهو ما أعرب عنه في تقريره عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/58/694)، قررت الهند إرسال مراقبتين عسكريتين إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقد أشار الأمين العام في تقريره، المعروض على المجلس اليوم، إلى أن حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات في أثناء الصراعات المسلحة ما زالت تشكل تحديا

ملحا. والاختبار الحقيقي لمدى كفاية هذه الجهود، هو بلا شك، أثرها على الأرض. ولقد اتسمت فترة ما بعد الحرب الباردة بتزايد الصراعات داخل الدول، والهجمات الإرهابية، والتطهير العرقي، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كل ذلك أثر على القطاعات المستضعفة في المجتمع خاصة النساء والأطفال. والمجتمع الدولي بحاجة إلى تعبئة جهوده لمواجهة هذه الحالات، ونحن نشاطر المبادئ والأهداف التي تضمنها التقرير. وملاحظاتنا تتركز بالتالي حول تفاصيل بعض القضايا.

انطلاقا من تجربتنا، فإن بعض الحلول التي قدمها الأمين العام، وبشكل خاص، فيما يتعلق بمشاركة أكبر للنساء في مجالات منع نشوب الصراعات، ومفاوضات السلام، وإعادة البناء بعد انتهاء حالات الصراع، هي في صميم القضية. فبعض الحلول بحاجة إلى أن تبرز من المجتمعات نفسها التي تعرضت للصراعات، والبعض الآخر يحتاج إلى مدة أطول وإلى هيكلية. وهي تنطوي، في جملة أمور، على تشجيع المثل والممارسات الديمقراطية، وحرية الكلام والتعبير، وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية بشكل فعال، وتوسيع فرص التعليم والتوظيف المنتج.

إن ما كتبه الشاعر نكراسوف عن أهوال الحروب لم يأتِ من فراغ. لقد قال إن أكثر الدموع قدسية هي دموع الأمهات. فمنظمات الأمهات أدت في عدة حالات إلى تخفيف حدة الصراعات، أما قوتها، وطاقتها، فبحاجة إلى أن يتم تسخيرها بشكل محدد. والأمين العام، في تقريره، يبرز عدة قضايا أساسية فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فهو اعترف بالحاجة إلى إعطاء الأولوية للدور النشط الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في عملية بناء السلم، والحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة في مفاوضات السلام. ونتفق تماما مع ملاحظة الأمين العام، أنه بدون المشاركة الكاملة للنساء، فإن بناء السلام لا يمكن أن يكون شاملا.

ونقدر تحديد الأمين العام لبعض التحديات الأساسية في هذا الصدد، بما في ذلك الحاجة إلى زيادة عدد النساء في المناصب الرفيعة التي تنطوي على اتخاذ قرارات في عملية حفظ السلام، وفي مفاوضات السلام، والنشاطات المماثلة. ومعالجة قضية المشاركة الكاملة للنساء في مفاوضات السلام وبناء السلام هي أساسية دون شك. إلا أن محاولات زيادة عدد النساء على نحو متكلف في مفاوضات السلام – خاصة في الصراعات التي تدور في المجتمعات التي يسيطر عليها الرجال – ليست بالضرورة ضمانا لتحقيق نتائج دائمة. إن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل يجب أن تكون مبادرة محلية، وأية محاولة خارجية للتأثير في ذلك، مع أنها ضرورية، لا يمكن أن يكون لها تأثير دائم.

إننا نتفق مع رأي الأمين العام على أنه من المهم للأمم المتحدة ووكالاتها أن تحقق مستوى أعلى لتمثيل النساء من حيث العدد وعلى المستويات المتقدمة. وقد يكون من المفيد أيضا للأمين العام أن يبحث في توفير موارد كافية لتدريب النساء من البلدان النامية، من أجل إعطاء معنى لذلك. وفي حين أن توفير موارد في الميزانية العادية مخصصة على وجه التحديد لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والمبادرات التي تستهدف النساء والفتيات، ينبغي أن نبقِي نصب أعيننا الحاجة إلى تخصيص مورد محدد لمثل هذا التدريب.

كذلك، فإن مسألة محاكمة مرتكبي أعمال العنف جديرة بالدراسة المتأنية. إننا نتفق مع الأمين العام على أن المجتمع الدولي يجب أن يقوم ببعث رسائل أقوى إلى أطراف الصراع مفادها أن العنف القائم على أساس الجنس سيجري التحقيق فيه وأن مرتكبي هذا العنف سيقاضون. كما ينبغي ألا يكون هناك أي تسامح على الإطلاق بالنسبة للعنف القائم على الجنس.

إلا أن المحاولات الخارجية لفرض العدالة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى مزيد من الصراع، كما سمعنا مرارا من البلدان التي خرجت من الصراع والتي هي في طريقها لإقامة نظم أساسها حكم القانون. لذلك فإن المجتمع الدولي بحاجة إلى تعزيز التعاون لبناء القدرة في مجالي العدالة وسيادة القانون وفي تقوية نظم العدالة الوطنية لكفالة أن يقدم مرتكبو العنف إلى العدالة.

وإننا مقتنعون، مثل الأمين العام، بأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي سلوك غير مقبول إطلاقا. ونحن نشجب هذا السلوك، سواء من جانب أفراد حفظ السلام أو العاملين في منظمات المساعدة الإنسانية، ونؤمن بأنه يجب اتخاذ تدابير لازمة لتوفير الحماية ضد الاستغلال والاعتداء. إلا أننا، في ذلك الصدد، نشعر في بعض الأحيان لا بأن الدعم المقدم من الأمين العام يتجاوز الحدود، وإنما أن ذلك الدعم ربما لا يصل إلى الحد اللازم، وقد يكون من الضروري للتعامل مع تلك القضايا وضع توجيهات صارمة بقدر أكبر تتجاوز ما ذهبت إليه نشرة الأمين العام. وفي ذلك السياق، نسلم بحقيقة أن لدى العديد من الدول الأعضاء أنظمة تتجاوز الأنظمة التي تتضمنها النشرة وأن منظمات نسائية قوية وملتزمة في العديد من البلدان حققت نتائج هامة.

وقد حث الأمين العام الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على إنشاء نظام منسق لرصد الاستجابة الإنسانية بمؤشرات معينة لتحديد مقدار الاهتمام الواجب إيلاؤه للمنظورات الجنسانية على الصعيد الميداني. وأعرب أيضا عن عزمه على وضع مؤشرات ونقاط مرجعية لمشاركة المرأة بقدر متساو في جميع نواحي العمليات الانتخابية، استنادا إلى استعراض للممارسات الجيدة. إن تطوير المؤشرات والنقاط المرجعية والتوجيهات قضية حساسة وخطيرة يجب أن تشمل عملية تمحيص حكومية دولية أوسع وتقتضي الموافقة قبل إقرارها النهائي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جنوب أفريقيا.

السيد مباهونغو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): من دواعي الشرف لوفدي أن يشارك في مناقشة اليوم المفتوحة بمناسبة الذكرى السنوية الرابعة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) حول المرأة والسلام والأمن. ونضم صوتنا إلى البيان الذي أدلت به كندا باسم شبكة الأمن البشري.

المدنيون – النساء والأطفال – هم الذين يتحملون في صراعات اليوم آثار الاعتداءات السافرة على حقوق الإنسان. وبصرف النظر عن ذلك حان الوقت للمجتمع الدولي لا لأن يعترف بأن المرأة ضحية للصراعات فحسب، بل أيضا أن ينوه بالدور المهم الذي تضطلع به كطرف رئيسي فاعل في عمليات السلام. وخلال المؤتمر المعني بالعدالة الجنسانية في حالات ما بعد الصراع – عقده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي لهيئات المساعدة القانونية في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ – تمت الإشارة إلى أن علينا بذل جهود حثيثة لإدراج اهتمامات النساء بصورة أكثر فعالية في عمليات السلام في جميع أنحاء العالم وتحقيق المشاركة التامة والمساوية والفعالة من جانب المرأة في تلك العمليات.

ونظرا للدور الذي تضطلع به المرأة في التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مجتمعاتنا، نؤمن بأنه حق منطقي وأخلاقي أن يعامل تحقيق الحقوق السياسية والاقتصادية المتساوية للمرأة كمكون أساسي لنهجنا الجماعي لمنع الصراعات وحلها. وفي أغلب الحالات، لا تملك المرأة إمكانية الحصول على الموارد أو الحقوق

السياسية أو السلطة أو السيطرة على بيئتها. لذا فإننا نؤيد توصيات الأمين العام بأن الموارد التي تستخدم لمراحل ما بعد الصراع يجب أن تغطي أيضا البرامج الهادفة إلى منح السلطة للمرأة. وعلمتنا تجربتنا نحن في جنوب أفريقيا أن المرأة إذا منحت الفرصة، فإنها يمكن أن تأتي بمنظور مهم مطلوب بقدر أكبر إلى جميع مراحل عمليات السلام وبناء السلام.

ويؤمن وفدي بأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وثيقة تمثل معلما بارزا في تاريخ الأمم المتحدة. إذ يدعو القرار إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف، لا سيما من الاغتصاب وأشكال أخرى من الاعتداء الجنسي. ويدعو أيضا إلى كفالة المشاركة التامة للمرأة في عمليات السلم والأمن الدولية. وبالإضافة إلى ذلك نؤمن بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقدم لنا المبادئ التوجيهية الضرورية للاستجابة لاحتياجات المرأة بطريقة شاملة.

وفي السياق الأفريقي، أدركنا أن إبعاد المرأة من عملية صنع القرار في المجالين السياسي والاقتصادي يشكل عقبة جسيمة في طريق تحقيق السلام المستدام. وقد اتخذ الاتحاد الأفريقي خطوات واعتمد تدابير تشريعية لمعالجة تلك المشكلة. وتتقدم جنوب أفريقيا أيضا بمساهمتها دعما لتلك الجهود. وقد استضفنا في جنوب أفريقيا مؤخرا مجموعة من النساء من جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي لمشاطرة خبراتهن مع نساء جنوب أفريقيا، اللواتي تمكنّ – على الرغم من كونهن الأشد ضعفا – من إيصال أصواتهن أثناء عملية انتقالنا السياسي. وإن نجاح عملية الانتقال السياسي في جنوب أفريقيا تحقق إلى حد كبير بفضل الدور المحوري الذي اضطلعت به المرأة.

لقد اتخذ المجتمع الدولي عددا من المبادرات لمعالجة مسألة المنظور الجنساني، لكننا نؤمن بأن هناك المزيد من العمل لا بد من القيام به لكفالة القضاء على جميع العقبات أمام تحقيق المساواة للمرأة. ويؤمن وفدي بأن التنفيذ التام للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يتطلب تصميم الدول الأعضاء. ومما يكتسي أهمية حاسمة أيضا، برأينا، تشكيل الشراكات مع المجتمع المدني للنهوض بحقوق المرأة وتمكينها من المشاركة في عمليات السلام. وتقوم الحاجة إلى إدراج الاختصاصيين والخبراء في المسائل الجنسانية على جميع المستويات وفي جميع جوانب عمليات السلام.

تقع النساء في حالات الصراع ضحايا للفظائع والظلم بصورة لا تصدق، ونحن بحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لرصد تلك الفظائع والإبلاغ عنها. ويجب تكملة تلك الجهود بتدابير عملية الغاية منها وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم شنيعة ضد النساء والفتيات إلى العدالة. وفي ذلك السياق، نؤمن بأن الدول الأعضاء يجب عليها أن تعتمد تشريعات تدمج حقوق الإنسان والقانون الجنائي الإنساني والدولي في أنظمتها القانونية.

ويرى وفدي أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عزز الإطار القانوني الدولي في التعامل مع الجرائم المرتكبة ضد المرأة وبعث في النفوس الأمل في إمكانية أن يحاسب المسؤولون عن الجرائم المرتكبة ضد المرأة بسبب نوع جنسها أثناء الصراع المسلح محاسبة جدية. ولكن نجاح تلك التدابير يتطلب توفير موارد كافية وخبرة في المجال الجنساني وتدريب جميع الموظفين وتنفيذ برامج خاصة تراعي المنظور الجنساني للضحايا وبرامج لحماية الشهود.

يجب علينا أن ندعم أهداف القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويجب حماية حقوق المرأة، ويجب إزالة

العواقب من أمام مشاركتها على قدم المساواة وانخراطها التام في صون السلم والنهوض به. ويمكننا تعزيز تلك الأهداف عن طريق القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني خلال حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع. وقد قيل إنه عندما تكون المرأة آمنة، تكون الأمم آمنة أيضا، وعندما تشعر المرأة بالأمن، يكون تحقيق السلام ممكنا.

في الختام، يؤيد وفدي تقرير الأمين العام (S/2004/814) المعروض على المجلس ويؤيد أيضا كل مبادرات كيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد شودري (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): بالنسبة لبنغلاديش، يكتسي موضوع مداولات اليوم أهمية قصوى. لذلك فإننا نتقدم بالشكر إلى رئاسة المملكة المتحدة على عقدها هذا الاجتماع، كما نشكر الآخرين – وكيل الأمين العام غينو، والمفوضة السامية آربور والمديرة التنفيذية ثريا عبيد – على عروضهم الوافية.

ونكن التقدير للأمين العام على الوثيقة (S/2004/814). صحيح أن مجتمعات بأسرها تعاني من عواقب الصراع المسلح. إلا أن أشد المعانين هم غالبا النساء والفتيات. وتلك المعلومات مستخلصة من ملاحظة تجريبية بسيطة.

إن التنوع الثقافي لمجتمع بنغلاديش يعطي أولوية عليا فيما يتعلق بقضايا المرأة. وقد شاع ذلك التقليد في معظم فترات تاريخنا المعاصر. وأتى أكله الآن في العديد من الأفكار الخلاقة التي تساعد على تمكين المرأة. ويعد تقديم الائتمانات الصغيرة وتوفير التعليم غير الرسمي مثالين على ذلك. ولقد تعلمنا أن وضع المسائل الجنسانية في صلب الأنشطة يساعد على تهميش أفكار وأعمال المتطرفين. وهو يشجع نمط السلوك الاجتماعي المقترن بالقيم الأخلاقية بدلا من العنف. وهذا ربما يكون أحد التفسيرات لماذا لم تحدث في بنغلاديش حتى الآن حوادث ذات صلة بالإرهاب الدولي.

لقد أدمجنا تلك القيم الأخلاقية في سياستنا الخارجية كمبدأ. ويسعدنا دائما أن نشاطر الآخرين خبراتنا. ولهذا كانت بنغلاديش على صلة وثيقة بصياغة واعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي يعتبر معلما بارزا. والرئاسة البنغلاديشية للمجلس هي التي أصدرت بيانا عن المرأة والسلام، لأول مرة في المجلس، بمناسبة اليوم الدولي للمرأة في آذار/مارس ٢٠٠٠. وقد تضمن ذلك البيان أطروحة بسيطة. والأطروحة كانت أن مشاركة المرأة عنصر جوهري في صون السلام والأمن وتعزيزهما.

ونؤمن بأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قرار حيوي وضع معايير حاسمة الأهمية. ونعتبر ذلك حدثا تاريخيا. ومما يبعث على الاطمئنان أن القرار ينص على إدماج المفاهيم الجنسانية في برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بالسلام.

وبالعمل بالشراكة مع وفد المملكة المتحدة، قدمت بنغلاديش قرارا في اللجنة المعنية بمركز النساء بشأن تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها. وعلى الرغم من أن من الصحيح أن بنغلاديش والمملكة المتحدة تشتركان في العديد من الأمور، فإن مستوييهما من حيث التنمية مختلفان جدا. غير أننا تعاونّا بشأن تلك المسألة بغية توضيح نقطة، هي أن مراعاة المنظور لجنساني تشكل قيمة عالمية وأنها مصدر قلق بالنسبة

للبلدان النامية كما هي بالنسبة للبلدان المتقدمة النمو. وتنبع أفعالنا من ذلك الإيمان.

إن بنغلاديش تؤمن أن من الواضح حقا في مجتمعنا أن استثمارنا في المرأة أسهم بشكل كبير في إنشاء معايير التعددية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وهذه المثل العليا تشكل عناصر أساسية للسلام المستدام. ويحمل حفظتنا للسلام – ونحن باستمرار أحد البلدان ذات الإسهام الأكبر بقوات – تلك المثل العليا معهم في الأماكن المتضررة بالصراعات والأجزاء البعيدة. وتكمن مكافأتنا الرئيسية في التقدير الشامل لهذه الخدمة العالمية.

وأنجزت تطورات هامة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ولكن ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به. ونحن بحاجة إلى تطوير مبادئ توجيهية لضمان أن تشمل جميع الأنشطة المتصلة بالسلام وأن تدعم سيادة القانون وتعزز المساواة بين الجنسين، وحامية بذلك الحقوق الإنسانية للنساء.

ومما هو مرغوب فيه الاستخدام المنتظم لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البلدان الخارجة من الصراع بوصفها إطارا توجيهيا.

ويشكل تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للنساء وللفتيات في الصراعات المسلحة في جميع أرجاء العالم تحديا ملحا. وتبقى حالتهن – وخاصة حالة اللائي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، مثلما في الأراضي الفلسطينية والجولان السوري المحتلة – مسألة تشكل مصدر قلق خطير بالنسبة لنا.

وتقوم حاجة إلى التزام مستدام في جميع الأوقات بالعدالة الجنسانية وبتمكين المرأة. ويجب عدم التهاون مطلقا حيال الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات في حالات الصراع. ويجب إنهاء الإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي الجرائم للعدالة.

ويجب أن نتمسك بالوعود التي قطعناها في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ومطلوب اتخاذ إجراء مستمر ومنسق، تعززه إرادة سياسية حقيقية، إذا أردنا أن نحقق الأهداف التي حددناها. وعليه يمكن تحقيق أهدافنا من خلال إقامة الشراكات عبر أوسع شريحة ممكنة، بما في ذلك الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة الأخرى للمجتمع المدني. وبالتالي فانه يمكننا وينبغي أن نمضي قدما من الأقوال إلى الأفعال ومن المناداة إلى التنفيذ.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٣٥.